وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية و الجزائية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية

إعداد الطلبة:
- رافعي أسماء
- زايدي أمال

تحت إشراف:
د - مولاي بلقاسم

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
بن خدة خاليدة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:2025/10/26

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :**مولاي بلقاسم**.....

الرتبة :.أستاذ محاضر .قسم –أ-....الجامعة:.المركز الجامعي احمد صالحي النعامة.....

المعهد :...الحقوق.....القسم:.....القانون الخاص.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :-.زايدي أمال – .رافعي أسماء

.....

تحت عنوان :المسؤلية المدنية والجزائيةعن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في :....الحقوق.....

الشعبة :....قانون خاص.....التخصص:.....قانون أعمال.....

خلال الموسم الجامعي :.2025/2024.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة) :

الدكتور: مولاي بلقاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى **روح أبي** الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي

التي أنارت دربي بنصائحها

إلى من منحتني القوة و العزيمة

لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي

إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد

إلى الغالية على قلبي

أمي رحمة الله عليها

إلى إخوتي و سندي في الحياة حفظهم الله

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير .

أسماء

الحمد لله على تمام وحسن الختام تم بحمد الله وفضله

تخرجي

أهدي تخرجي إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي لمن علمني النجاح و الصبر

و أفتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه

أبـــــــي الغالي رحمه الله

و إلى تلك الانسانة العظيمة التي طالما تمنت إن تقر عينها برويتي في يوم كهذا

أمـــــــي حفظها الله

و إلى سندي و من شجعني على إكمال دراستي **زوجي العزيز**

و إلى قرة عيني أبنائي : **محمد – يحي – يونس**

كما لا أنسى أختي و زميلتي **رافعي أسماء**

و لكل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد و ساعدني في انجاز هذه المذكرة

و أخص بالذكر **المشرف الدكتور**

اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما

أمـــــــال

شـكـر و تـقـديــر

أشكر الله تعالى و أحمده على تقديره و توفيقه

لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر

إلى الأستاذ المشرف الدكتور **مولاي بالقاسم**

على توجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا العمل

وإلى من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

ولا يفوتنا شكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

ط: طبعة

ص : صفحة

ع : عدد

ج ر : جريدة رسمية

د ذ ط : دون ذكر طبعة

م : سنة ميلادية .

هـ : السنة الهجرية.

مـقـدمـة

لقد أسهمت الثورة المعلوماتية إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية ، أدت إلى استحداث آليات قانونية تتوافق مع طبيعتها مثل تلك المتعارف عليها في قواعد التجارة التقليدية ، هذا التطور نتج عنه ظهور أنماط جديدة تنظم المعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن طريق التعاقد عبر الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) ومن بينها نظام الدفع الالكتروني .

حيث تم استحداث وسائل دفع الكترونية تفوق في أهميتها الوسائل التقليدية المعروفة ، والتي تعد كبديل عن حمل النقود في عمليات الدفع استجابة لمتطلبات التجارة الالكترونية من جهة ، والاتجاه نحو عصرنة منظومة الدفع الالكتروني في القطاع المصرفي في جهة أخرى .

فالتطور المطرد في الصناعة المصرفية ، واتجاه البنوك و المؤسسات المالية لتعميم الاستخدامات الالكترونية في جميع خدماتها انتشر الاقبال على التعامل ببطاقات الوفاء والسحب على أنها أصبحت تحتل المركز الأول بين وسائل الدفع المختلفة التي تجري بها المعاملات التجارية في كثير من الدول مما جعل البعض يعتبرها جزء لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر .

ويعود نشأة بطاقة الوفاء الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أول الدول التي عرفت هذه البطاقة ، إذ ظلت مستعملة محليا إلى غاية السبعينات أين سمحت لمختلف البنوك في أنحاء العالم بالانضمام إلى نظام "Visa card " ومن ثم اصدار ما يسمى بطاقة "Visa international".

وقد قوبلت بطاقة الوفاء شأنها شأن أي اختراع جديد بكثير من التصرفات غير المشروعة سواء من قبل أطراف التعامل بالبطاقة أو من قبل الغير مما يرتب في ذمة هؤلاء قيام مسؤولية مدنية تقصيرية خاصة فيما يخص الاخلال بالالتزامات أحد الأطراف تجاه الأخر بمناسبة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما في اطار الدفع بالبطاقة ، وقد يلجأ احدهم (حامل البطاقة ، أو الغير) إلى القيام بتصرفات غير مشروعة سواء في سحب النقود أو الوفاء بها ، أو استعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية .

إلا أنه يمكن أيضا اعتبرها سلاحا ذو حدين فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة إلا أنه في الجانب أخر ساعد ظهورها على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها ، وانعكس بدوره على تطور أسالب ووسائل ارتكاب الجرائم ، وبروز أنواع من الجرائم غير المألوفة ، و أصبح الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الوفاء يمثل خطرا يهدد السوق التجارية ، خاصة مما تعلق منها بالسداد أو مقابل الوفاء ، مما جعل المستهلك أو المشتري غير راغب في هذه المعاملة.

و أمام هذا الانتشار الواسع لصور الاعتداء على بطاقات الوفاء كان على الدول خاصة التي ينتشر بها استعمال هذه البطاقة ، أن توفر جو من الحماية القانونية المدنية والجزائية لهذه البطاقات وذلك من أجل دعم وتشجيع العمل بها من جهة ومن جهة أخرى حفظ حقوق و أموال المتعاملين بها .

الأمر الذي دفع بالمشرع أيضا إلى وضع آليات قانونية جزائية تكفل حماية المتعاملين و المؤسسات المصرفية من خلال فرض عقوبات ردعية على كل شخص يحاول الاعتداء عليها و يترتب عليها الحاق ضرر بالغير.

ولموضوع بطاقة الوفاء بصفة عامة أهمية قانونية وعلمية في آن واحد ، الأولى تكمن في محاولة اعطاء وصف قانوني للبطاقة في حد ذاتها و كذا العلاقات التي تنشأ بمناسبة استعمالها ، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه بطاقة الوفاء في جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بناء على الأهمية التي تكتسبها في المستقبل و احتمال حلولها كبديل حقيقي للنقود القانونية ، من خلال مساهمتها في القضاء على الكثير من المشاكل كنقص السيولة من العملة التي قد تعاني منها الدولة ، والحد من مشكل تزوير العملات النقدية و الورقية .

اهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية دراسة موضوع بطاقة الوفاء الالكترونية أيضا، في أنها من بين المستجدات التي تحتاج للدراسة و البحث ، لمعرفة القواعد القانونية التي تحكمها ، لذلك كان اختيارنا لمعالجة موضوع بطاقة الوفاء نظرا لحداثته من جهة ، حيث أن هذا النظام يعتمد بالدرجة الأولى على التقنية التي هي محل تطور سريع اضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل للأوضاع الاقتصادية، فهو نظام يخضع للتغيير في مكوناته وشكله مما يستدعي تسليط الضوء عليه والبحث في النظام القانوني الذي يحكمه ، وفي القواعد القانونية التي تنظم مفرداته ، والبحث أيضا في طبيعة العلاقة الناشئة عن بطاقة الوفاء الالكترونية ، والمخاطر التي تهدد البيئة التي يتم التعامل فيها بهذه الوسائل .

و تكمن أهمية هذا المضوع في النقاط التالية :

- الانتشار المتزايد لهذه البطاقات في حياتنا اليومية و اعتبار الجرائم الناتجة عنها صورة من صور الجرائم الحديثة ، والذي يرتبط مداها بمدى التقدم في تقنيات الحاسب الألي و نظم المعلومات و ما يثيره ذلك من صعوبة في اكتشافها وفقد أثارها و القبض على مرتكبيها .
- خطورة الجرائم المرتبطة بالبطاقات الائتمانية على مصالح الأفراد و المجتمع و الاقتصاد القومي .
- أيضا مع التقدم التقني قويت أساليب الاحتيال و التزوير و جرائم الأخرى المرتبطة بالبطاقات الوفاء مما استوجب على ذو الشأن ايجاد حلول سريعة ومتميزة لمكافحة مثل هذا النوع من السلوك الاجرامي الخطير .

- إن هذا البحث في هذا الموضوع لايزال بكرا ولم ينل حظه من الدراسة والتمحيص على المستوى الاجرائي.

ونظرا لتداول بطاقة الوفاء بين الأفراد و التجار والبنوك في مختلف انحاء العالم ، بحيث يتمكن حامل البطاقة و التجار من استعمالها في أي مكان . حسب عملية الربط المصرفي ، ارتأينا طرح الاشكالية التالية :

اشكالية الموضوع:

ما مدى فعالية الحماية القانونية لبطاقات الوفاء الالكترونية ؟

وهذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ما هو الاطار القانوني المنظم لبطاقة الوفاء كتقنية مستحدثة ؟

- وهل المنظومة القانونية في الجزائر تسمح بتحقيق حماية قانونية فعالة للتعامل ببطاقات الدفع الالكترونية ؟

- كيف نظم المشرع المسؤولية المدنية والجزائية للمتعاملين ببطاقة الوفاء ؟

- ما هي الاساليب و الطرق المنتهجة لمواجهة جرام باقات الوفاء الالكترونية ؟

اسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لميولنا الشخصي ، وأيضا للأهمية التي يكتسبها موضوع البحث في نظام بطاقات الوفاء الالكترونية، ودورها في النهوض باقتصاد البلاد خاصة في ظل الانفتاح على العالم و تطور تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات ومن جهة أخرى ، حداثة نظام الوفاء الالكتروني في الجزائر و قصور في النظام التشريعي لضمان فعاليته ليكفل الحماية المطلوبة للمتعاملين به .

قلة الأبحاث و الدراسات القانونية في هذا الموضوع في الجزائر.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بإعطاء أمثلة عن بطاقات الوفاء والتطرق إلى مختلف الأنواع و تحديد الأطراف والعلاقة الناشئة بينهم، والمنهج التحليلي حتى نلم بجميع العناصر القانونية الموضوعية منها والاجرائية لمختلف صور الحماية الواقعة على بطاقة الوفاء الالكترونية وطرق اثباتها ، وكذا واعتمادنا على المنهج المقارن في بعض المسائل التي تقتضي المقارنة بين قوانين بعض الدول .

الصعوبات:

وعند انجاز هذه المذكرة قد واجهتنا صعاب أبرزها قلة المراجع الجزائرية في هذا المجال .

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة، هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت دراسة نظام بطاقات الوفاء الالكترونية، لكن اختلفت فيها طريقة وجزئية دراسة وتحليل الموضوع، ومن بين الدراسات التي تناولت نظام بطاقات الوفاء الالكترونية فيما يلي :

- دراسة الدكتور حشيفة المجدوب **" الحماية القانونية لأساليب الوفاء الحديثة "** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة - ،الموسم الجامعي 2024/2023.
- دراسة موريد أحمد و تيلولي مروان و شطى محمد الأمين **" المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان "** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د-، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة-، سنة 2023/2022 ، ركزت هذه الدراسة على المسؤولية الجزائية عن استعمال بطاقة الائتمان ، وبالتالي فهي تختلف عن دراستنا من ناحية لم يتطرقوا إلى المسؤولية المدنية لبطاقات الوفاء الالكترونية ، وركزوا على المسؤولية الجزائية فقط ، فنحن تطرقنا بشكل خاص إلى المسؤولية المدنية في فصل كامل و المسؤولية الجزائية لبطاقات الوفاء الالكترونية في فصل أخر ، غير ذلك تطرقنا إلى ذكر نفس الأنواع و خصائص بطاقات الوفاء .

وعليه قمنا بتقسيم البحث موضوع الدراسة إلى ما يلي:

خطة البحث:

مبحث تمهيدي كمدخل للدراسة تحت عنوان ماهية بطاقات الوفاء الالكترونية.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية .

المبحث التمهيدي: ماهية بطاقات الوفاء الالكترونية

في ظل ازدهار الحياة الاقتصادية ، وتطور التجارة الالكترونية وتنافس المصارف والبنوك للحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء ، وأعلى نسبة من الأرباح بدأت هذه المصارف بتقديم خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها ، منها البطاقات البلاستيكية كوسيلة للوفاء وتسديد المدفوعات ، وأصبحت بطاقات الائتمان هي الأوسع انتشارا في العالم ، إذ تقوم معظم بنوك العلم بإصدارها في جميع فروعها المنتشرة ، وأصبحت جميع المحال التجارية العالمية المعروفة تقوم باعتماد تلك البطاقات كوسيلة وفاء وائتمان.[1]

ونظرا لأهمية هذه البطاقة و اعتبارها محورا أساسيا لموضوع الدراسة ، ومن أجل التعرف عليها بشيء من التفصيل ، ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم بطاقة الوفاء الالكترونية في (المطلب الأول)، وكذا التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية في (المطلب الثاني).

[1] . عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، دور الضبطية الادارية و القضائية – في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية و التعاون الأمني الدولي حيالها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.ذ.ط ، سنة 2015 ، ص 11.

المطلب الأول :

مفهوم بطاقات الوفاء الالكترونية

يمكن القول أن بطاقات الوفاء و الائتمان هي أهم وسائل الدفع الالكترونية الحديثة والتي تغنى عن حمل النقود و التعامل بها ، وهذه البطاقات تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح العملاء وهي تمكن العملاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع نقود يكفى فقط أن يبرزوا هذه البطاقة المقبولة عند المحلات و يوقعوا على ايصالات أو فواتير بقيمة السلع المشترات و يقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بالوفاء عنهم ، وتمكن هذه البطاقات حامليها من السحب من أجهزة الصراف الالي والتي تعمل طوال 24 ساعة كما أنها توفر لهم امكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت و سداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها .

الفرع الأول :

تعريف بطاقات الوفاء الإلكترونية و نشأتها.

من المقرر كقاعدة فقهية أن الحكم على شيء ناتج عن تصور ذلك الشيء ، وأن تناول الجانب القانوني لأي موضوع يتطلب بداية التعرف عليه ضمن البيئة التي وجد فيها لإعطائه التكييف القانوني الملائم ، ومن هنا لزاما علنيا أن نتعرف في البداية لمفهوم البطاقة الائتمانية نشأتها و مراحل تطورها ثم طبيعتها وذلك حتى يمكننا فهم و تصور ماهيتها ثم التعرض للدراسة عن فهم و دراية .

أولا - تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية .

أحاط ببطاقات الدفع الالكتروني شأنها في ذلك شأن ظاهرة جديدة ، الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها و تحديد مفهومها ، ومما يزيد من أهمية هذا الشأن تعدد التعريفات الخاصة بها و تباينها فيما بينها ضيقا و اتساعا ، و يمكن تقديم التعريفات الخاصة بالبطاقات إلى عدة تعاريف من بينها:

1- تعريف بطاقة الوفاء الالكترونية:

أ - تعريف بطاقة الوفاء من الناحية اللغوية والاصلاحية :

1 - التعريف اللغوي:

كلمة البطاقة في اللغة تعني الرقعة الصغيرة من الورقة غيره ، ويكتب علها بيان ما ومعها بطائق أو بطاقات .

أما كلمة الائتمان : فأصل كلمة ائتمان مأخوذة من كلمة الأمانة ، و هي الوفاء أو الوديعة مثال على ذلك : ائتمن فلانا ، أي وثق به ، وكذلك ائتمن فلان على الشيء : أي جعله أمينا عليه .[1]

2- التعريف الاصطلاحي:

يرى البعض بأنها كلمة عربية صحيحة وهي مترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق للكلمة الانجليزية (كريديت) و قد ورد تعريفها في أحد المعاجم أنها " التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه"

[1] . أحمد لطيف ابراهيم الفياض ، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الالكترونية و مسؤولية البنك الناشئة عنها – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة للنشر ، د–ذ–ط، سنة 20022 ، ص 27.

أما كلمة (CARD) فإن معناها لدى الاقتصاديين : "البطاقة التي تكون من ورق سميك مسطح بلاستيكي يصدرها بنك أو غره لحاملها و عليها بعض البيانات الخاصة به تصدر أحيانا بقصد الحصول على نقد أو دين ، وورد معناها المركب (CREDIT CARD) كما في قاموس أكسفورد بأنها "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا (ON CREDIT) .[1]

ب - تعريف بطاقة الوفاء حيث الشكل :

هي عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة البلاستيك أو من مادة الكلوريد PVC فنيل غير المرن .[2]

وهي تحتوي على وجهين طبقا للنموذج المتعارف عليه حاليا تحت اسم (iso) يطبع على وجهها الأمامي و بشكل بارز رقمها و اسم حاملها ، و تاريخ صلاحيتها ، و يحمل جميع البيانات المشفرة و شعار الخاص بالمنظمة العالمية الراعية للبطاقة و حد السحب و البنك المصدر لها و حامل البطاقة .

وأحيانا يطبع عليها صورة حاملها و نموذج توقيعه على الشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد ، وهي ما يطلق عليه (الهولوجرام) التي تمثل العلامة المالية في النقود الورقية ورقم التمييز الشخصي ، وفي الخلف يود شريط المعلومات الالكترومغناطيسي أسود اللون ، يله شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها وإضافة الى ذلك يسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من الات ATM.

[1] . سامح محمد عبد الحكم ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان " جرائم بطاقات الدفع الاكتروني " ، دار النهضة لعربية ، د-ذ-ط ، سنة 2003 ، ص 11.

[2]. باطلي غنية ، وسائل الدفع الاكترونية ، دار هومة ، ط الأولى ، سنة 2018 ، ص 139.

المصدر لها واسم ورقم حساب العميل و في بعض الأحيان صورته ، وتاريخ انتهاء الصلاحية ، وبيانات أخرى غير مرئية تثبت على الشريط المغناطيسي وتتعلق بالبيانات المشفرة و الخاصة والتي تتعلق بالبنك والعميل .[1]

ج – تعريف بطاقات الائتمان من الناحية الفقهية :

هناك العديد من التعاريف الفقهية التي قيلة في بطاقات الدفع الالكتروني سواء كانت بطاقة وفاء أو ائتمان.

ج/ 1 - التعريف الفقهي لبطاقة الوفاء :

عرفت على أنها " ورقة تتضمن أمرا أو التزاما بالوفاء ، غير قابل للرجوع فيه من طرف الزبون صاحب البطاقة إلى المؤسسة المصدرة لها قصد القيام بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب التاجر المنخرط في نظام البطاقة".

وعرفها أحمد محمد محرز " عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع و خدمات اتجاه هذه المشروعات بوفاء قيمة السلع و الخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة بالشروط المتفق عليها بينهما .[2]

وهناك من الفقه الفرنسي من استقر على تسمية بطاقة الوفاء بالبطاقة الدائنة ،وهي التي تعطي للحامل حقا لإمكانية الحصول على مختلف السلع و الخدمات من التاجر الذي يقبل الانضمام إلى نظام

[1]. حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة ، د ذ ط ، الاسكندرية ، س 2016 ، ص 122 و 123.

[2] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص135.

الدفع بالبطاقات ، يحصل في المقابل ذلك على ضمان الوفاء من قبل البنك المصدر للبطاقة في حدود مبلغ معين مقابل دفع عمولة للبنك و قد يكون السحب خارج حدود المبلغ معين وهذه هي بطاقة الائتمان .[1]

ج /2 - التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان :

اختلف الفقهاء في تعريف بطاقة الائتمان ، هناك من عرفها أنها : (بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الاتمان وأحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو لحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة (المصدرة) يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تستر مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فسخ الاعتماد .[2]

وأيضا في هذا الخصوص التعريف الذي ورد ضمن القرارات و التوصيات الصادرة عن المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي الذي عرفها " على أنها عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، كما يمكنه من سحب النقود من البنوك أيضا". [3]

وهناك من عرفها على أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الاشخاص ، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء و الائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مدر البطاقة .[4]

---

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 136.

[2]. بسعي يونس و ريغي حسام ، النظام القانوني لبطاقة الاتمان ، مذكرة مقدمة لاستكمال منطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج ، سنة 2023/2022.، ص 3.

[3] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 137.

[4]. علي عدنان لفيل ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقرنة) ،مجلة الحقوق ، جامعة الموصل – الجمهورية العراقية ، العدد 3 ، سنة 2013 ، ص

وعرفها عمر سالم بأنها : "بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين أحد الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان و أحد الأشخاص ، بموجب هذا التعاقد تقوم الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذ أراد حاملها شراء السلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة اليها ، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابل ذلك من حامل البطاقة وفقا لشروط فتح الاعتماد.[1]

د - التعريف التشريعي لبطاقة الوفاء:

انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات الغربية التي ارست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع ، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة و تورطا من السندات التجارية التقليدية ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الوفاء مثله في ذلك مثل بطاقة الوفاء – من خلال تعديل القانون التجاري في سنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري ، تحت عنوان " بطاقة الدفع و السحب " ، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 و التي تنص على ما يلي : " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال ".[2]

وعرفها في المادة 74 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 و التي ورد فيها : "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل ، بمافي ذلك العملة الالكترونية ".[3]

---

[1]. باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 137.

[2] . المرجع نفسه، ص 132.

[3] . قانون رقم 23–09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر الصادرة بتاريخ 09 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 27 يونيو 2023 م ، ع 43 .

وعرفها المشرع التونسي بأنها : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات .[1]

أما المشرع المغربي لم يتطرق في قانون 05/53 المتعلق بالتبادل الالكتروني لتعريف الدفع الالكتروني ، هذا القصور الذي عمل المشرع عللى سد بعضه في المادة 329 من (متم) "التي اعتبرتها كل وسيلة تمكن من تحويل الأموال كيفما كان نوعها و طريقتها ".[2]

ومن بين التشريعات الغربية التي عرفت بطاقة الوفاء قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرفها بأنها : تقنية كهربائية و رقمية مغناطيسية ، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل أخر من الأشكال التكنولوجيا ،يضم امكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا .[3]

والتشريع الفرنسي في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون 1382/91 الصادر في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشبكات و بطاقات الوفاء كما يلي : " تعتبر بطاقة وفاء كل باقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال ، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض ... و كذا الخزينة العامة بنك فرنسا ، مصالح البريد و صندوق الودائع و الأمانات" كما جاء تعريفها كذلك في قانون النقد و المال الفرنسي في المادة 01/132 .[4]

---

[1] . هادف حيزية ، نجاح وسائل الدفع الالكتروني و التحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الالكترونية ، استعراض لتجارب بعض الدول الاوروبية ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة يحي فارس المدية ، العدد 22 ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص3.

[2] . محمد فاضل باني ، الحماية التقنية لوسائل الوفاء الالكترونية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – تطلعات قانونية ، مركز جيل للبحث العلمي ، العدد 27 ، طرابلس لبنان ، سنة 2018 ، ص 69.

[3] . حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 18.

[4] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 130.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التعامل بوسائل دفع حديثة ، لكنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الدفع الالكتروني وهي البنوك في المادة 70 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23.

ثانيا- نشأة وتطور بطاقة الوفاء الالكترونية :

في الواقع أن التفكير في هذه البطاقات قد بدأ في بداية القرن العشرين ، ففي عام 1914 أصدرت شركة (Western Union) في الولايات المتحدة الأمريكية أولى البطاقات الوفاء بالديون وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة ، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم .[1]

المرحلة الأولى :

وفي عام 1920 قامت بعض شركات البترول الكبرى مثل (شل – اسو- تكساسو) بإصدار باقات بهدف ضمان ولاء العملاء وإخلاصهم لها ، حيث تحولت هذه البطاقات إلى بطاقات ائتمان ، يستفيد الحامل من خلالها من مهل للوفاء تصل إلى 35 يوما ، حيث يلتزم الحامل بالوفاء مرة واحدة شهريا بالنفقات المنفذة خلال هذه المدة إلا أنه هذه البطاقة منيت بالفشل لارتفاع تكاليف اصدار هذه الباقات و كذلك حيازة السائقين لأكثر من بطاقة ، مما أصاب هذه الشركات بخيبة الأمل في ضمان اخلاص العملاء ولائهم لها واختلفت هذه البطاقات نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية [2]

المرحلة الثانية :

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين 1958-1959 حيث قام بنك (Bank of America) وهو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته (Bank America card) وعمم صدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه

[1] . أحمد لطيف ابراهيم الفياض ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] . أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، سنة 2010 ، ص 18.

قام بنك(شيزمانهاتن) والذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا باليسر على نفس المنهج، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في المجال ، وكإنو يقدمون خدمات انتمائية مختلفة ، ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي ، إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بالبطاقات خارج بنك الاصدار.[1]

المرحلة الثالثة :

وكانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الدفع الالكترونية عندما سمح مصرف أمريكا السالف الذكر عام 1966 للمصارف الأخرى ورخص لها اصدار بطاقته الانتمائية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من اقليمها لتنتشر عبر العالم و لتتيح لحاملها فرصة التسوق ممن قابلها في أي بقعة من القارات الخمس ، ثم جمعت كل هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام 1977 تحت اسم واحد هو (فيزا) وهي كلمة منحوتة من عبارة " هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية ".[2]

المرحلة الرابعة :

وهذه المرحلة تمثل انتشار بطاقات الائتمان خارج الولايات المتحدة الأمريكية :

1/ المملكة المتحدة : وظهرت فها عام 1977 حيث قامت أربعة بنوك بريطانية بإنشاء شركة بطاقة القرض المتجدد المحدودة (Aceess) والتي أصدرت بطاقة ائتمان باسمها بالتعاون مع منظمة ماستر كارد العالمية لقبولها عالميا و تحتل تلك الباقة المرتبة الأولى في سوق البطاقات البريطانية .

2/ **في فرنسا:** ظهرت فيها عام1967 حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية دخول مجال لمنافسة البطاقات الأمريكية التي انتشر التعامل بها في الأسواق الفرنسية مثل الدينرزكلوب وأمريكان إكسبريس فأصدرت بطاقة سميت بالبطاقة الزرقاء .

3/ **في اليابان :** أصدرت أول بطاقة أطلق عليها (J C B) و تعتبر الأن هي الرائدة في سوق البطاقات اليابانية.[3]

---

[1] . سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] . المرجع نفسه ، ص 25.

[3] . عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، ، دور الضبطية الادارية و القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الالكترونية و التعاون الامني الدولي حيالها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د-ذ-ط ، سنة2015 ، ص 14.

4/ **السويد** : وتعتبر من أوائل الدول الأوروبية التي خاضت تجربة البطاقات حيث قامت أكبر ستة بنوك بها عام 1958 بإنشاء شركة لإصدار بطاقة ائتمانية مستقلة .[1]

وظهرت أيضا بطاقات الدفع الالكتروني في الدول العربية حيث كانت مصر أول الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني عام 1981 ، حيث أصدر البنك العربي الافريقي بطاقة تحمل اسم " فيزاكارد البنك العربي " وكانت محدودة الانتشار إلى أن قام بنك مصر في عام 1992 بالانضمام إلى عضوية منظمة فيزا الدولية و بدأ بتسويق هذه البطاقة و في عام 1997 ام البنك الأهلي المصري ، و بنك القاهرة بإصدار أول باقة الفيزا داخل مصر ، وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر ، وهذا يعلل السبب في انتشار هاتن البطاقتين في جمهورية مصر .[2]

ثم انتشرت بطاقات الائتمان في باقي الدول العربية ومنها المملكة الأردنية ، حيث بدأ اصدار بطاقات الدفع عام 1982 عن طريق بنك البتراء والذي كان في ذلك الوقت البنك المعني بالصدار هذه البطاقات بترخيص من شركة فيزا العالمية ، ثم تلاه بنك القاهرة عمان بإصدار هذه البطاقات .

ومن الدول أيضا التي شهدت تطورا ونموا كبيرا في قطاع بطاقات الائتمان على مستوى دول الشرق الأوسط ، دول الامارت العربية المتحدة ، وتحتل هذه الدول المرتبة الأولى من بين دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الالكترونية ، اضافة الى قيام البنوك الاسلامية مثل بنك أبو ظبي و بنك دبي الاسلامي اول بنك اسلامي في العالم قدم ومزال يقدم خدمات مصرفية جديدة ، وقام هذا البنك بإصدار بطاقته الائتمانية المسماة" فيزا اسلامي " و تسمى ايضا بطاقة السداد المؤجل و التي تنسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية .[3]

[1] . سامح محمد الحكم ، المرجع السابق ، ص28.

[2] . عادل عبد العال ابراهيم خراشي. ، المرجع السابق ، ص 14.

[3] . سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص 30.

الفرع الثاني :

أنواع بطاقات الوفاء الالكترونية وخصائصها.

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية ، حولت البنوك معظم وسائل دفعها إلى وسائل الكترونية و أخذت أشكالا تتلائم وطبيعة التعاملات عبر شبكة الأنترنت ، وكانت أولها البطاقة البنكية والتي تطورت من بطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى بطاقة ذات شريحة الكترونية ، كما ظهرت وسائل دفع أخرى الكترونية أدت إلى نقلة نوعية في ميدان التجارة الالكترونية بصفة خاصة و المعاملات الالكترونية بصفة عامة .

لذلك سندرس من خلال هذا الفرع أنواع بطاقة الوفاء الالكترونية أولا ثم نتطرق إلى خصائص هذه البطاقة .

أولا – أنواع بطاقة الوفاء الالكترونية :

هناك تقسيم فقهي يقسم بطاقات الدفع الالكتروني إلى بطاقات غير انتمائية أي تؤدي وظيفة الوفاء فقط، وبطاقات انتمائية وهي التي ترتبط بأل أو التي تمنح بموجب عقد فتح اعتماد ، لكن قد تجتمع وظائف البطاقات كلها في بطاقة واحدة ، وعليه سنتناول تقسيمات بطاقات الوفاء لوحدها وتقسيمات بطاقة الائتمان لوحدها كما يلي .

1 – بطاقات الوفاء:

حسب مفهوم قانون النقد والقرض الفرنسي : " تشكل بطاقة الوفاء كل بطاقة صادرة من مؤسسات الائتمان أو هيئة مذكورة في المادة 1/518 وتسمح لحاملها من سحب و تحويل الأموال ".[1]

وهذا النوع يعتبر الأكثر انتشارا في العالم ،ولاتتيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان و تنقسم إلى :

أ- **بطاقات مدنية الدفع :** وهي بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك وفي صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة ، حيث تسمح له بتسديد مشترياته ويتم السحب مباشرة من رصيده عكس البطاقات الائتمانية ، والعميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع "التاجر" عند استعماله هذه الطريقة .

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 150.

ب- **بطاقات الدفع المسبق :** تقوم هذه البطاقات على أساس تثبيت مبلغ معين يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ ليتم التخفيض التدريجي للمبلغ كما تم استعمالها ، ومن أمثلتها : الندوات الهاتفية ، و بطاقات النقل الداخلي العام ...[1]

ج- **بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد :** هي التي يقوم حاملها بفتح حساب لدى البنك المصدر لبطاته ويودع فيه مبلغا يوازي الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده ، وهنا البنك يقوم بدفع المستحقات على حامل البطاقة من أمواله المودعة لديه وبذلك فإن هذه البطاقة تمثل أداة وفاء فقط و لا تتضمن منح العميل ائتمانا من البنك ، ويعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا في البنوك العربية وأقل انتشارا في البنوك الأمريكية والغربية[2]

2- بطاقات الائتمان:

وهي بطاقات تصدر بواسة مؤسسات مالية باسم احد الاشخاص فتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، اي لحامله امكانية تتبع سداد المبالغ التي يستخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر الباقة وهي تنقسم الى :

أ- **<u>البطاقات الائتمانية المتجددة</u>**: من اشهرها فيزا كارت و ماستر تصدرها البنوك في حدود مبلغ يتم الاتفاق عليه بين البنك و العميل، فحامل البطاقة يكون مخير بي التسديد الكلي من قيمتها او تسديد جزئي منها و يتم تسديد الباقي خلال فترات لاحقة ، ففي كلتا الحالتين يكون هنالك تجديد للقرض الاول ولهذا سميت بالمتجددة و تتميز بانها تختصر الوقت والجهد والمكان ولها ثلاث انواع:

أ/1- **بطاقة فضية او عادية:** و هي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحامله حدا اعلى ، عشرة الاف دولار.

أ/2- **بطاقة ذهبية او ممتازة:** و هي ايضا التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحامله الحد السابق وقد لا يحدد فيها مبلغ معين مثل : بطاقة أميركيان اكسبرس التي تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهضة.

[1] نفس المرجع ، ص 164.

[2] . سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص 19.

أ/3- **البطاقة البلاتينية:** وهي ذات مواصفات و مزايا اضافية بحسب كفاءة العميل ومدى ثقة المصرف به[1].

ب- **بطاقة الائتمان الغير متجددة**: تختلف هذه البطاقات عن سابقتها في كون انها يجب ان يتم الدفع بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب، وفترة الائتمان في هذه الحالة لا تتجاوز الشهر لذا تسمى هذه البطاقة ببطاقة الصرف الشهري ، وتسمى كذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل او بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء[2].

ثانيا – خصائص بطاقة الوفاء الالكترونية .

اعتبار بطاقة الوفاء الالكتروني وسيلة حديثة للدفع فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

1- بطاقة الوفاء الالكتروني أداة وفاء وائتمان الكترونية :

تعتبر بطاقة الوفاء أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت ، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى ، كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وأجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم.[3]

ومن ناحية أخرى تتميز بكونها الكترونية ، بمعنى أنها ليست مجرد بطاقة ورقية أو لدائنية

(بلاستيكية) ، وإنما تحتوى شريطا ممغنطا ورقاقة حاسوبية ألية ، بحيث تمكن الاتصال المباشر بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكينة أو الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء ، وهو

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق، ص 167.

[2]. عادل عبد العال براهيم خراشي، المرجع السابق، ص 25.

[3] . ماموني يمينة – بوفادن ليليا ، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، قاون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم قانون الخاص ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2020/2019 ، ص 12.

ما يميزها عن أدوات و وسائل التقليدية كالنقود والشيكات البنكية الورقية وغيرها ، لبساطة وسهولة استخدامها .[1]

2- الطابع الدولي لبطاقة الوفاء الالكترونية :

تتسم بطاقة الوفاء الالكتروني بالطبيعة الدولية ، أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول ، حيث يتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم ، وقد يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية وهي قيمة نقدية تضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسة للمؤسسة التي تهيمن على ادارة عملية التبادل " يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد ، حيث يتم ابرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان ، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت من خلال مسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية بإعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد ، من بين أهم هذه المنظمات العالمية نجد منظمة فيزا ، ماستركارد، أمريكان اكسبرس ، داينرز كلوب وغيرها.[2]

3- بطاقة الوفاء الالكترونية تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:

بطاقة الوفاء الالكترونية تقوم على علاقة ثلاثية ، وهي علاقة المصدر بالحامل ، وعلاقة الحامل بالتاجر ، وعلاقة المصدر بالتاجر ، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية ، و الأوراق التجارية) من ناحية أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط ، هما الدائن و المدين .

ولذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم : مصدر البطاقة و الحامل لها ، والتاجر القابل بها ، فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة و التاجر في شخص واحد ، فلا يوجد وفاء ، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى أحد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة مثل هذه البطاقات .[3]

---

[1] . معتز نزيه محمد الصادق ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، د ذ ط ، القاهرة ، س 2006 ، ص 19.

[2] . أبو بكر حبيلس – عبد الرحيم حناشي ، النظام القانوني للوفاء الالكتروني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال ، سنة2020/2019 ، ص 21.

[3] . أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 37.

4- بطاقة الوفاء الالكترونية نظام يتمتع بالأمان :

حيث يتم توفير الوسائل التقنية بحيث يكون الدفع الالكتروني أمنا ، و تعتبر ميزة أساسية و عاملا مهما في قبول المتعاملين المستهلكين لتسوية ديونهم و معاملاتهم الكترونيا ، حيث تعتبر المساحة الالكترونية و المعلوماتية مفتوحة و ضعيفة لمخاطر السطو و القرصنة فهذا الأمر يتطلب حماية كافية لنظام المعلومات من المخاطر .[1]

5- تقوم بطاقة الوفاء على الاعتبار الشخصي :

بمعنى أن شخصية الحامل تكون محل اعتبار عند التعاقد على اصدار البطاقة من قبل البنك و أثناء التعامل بها ، فإذا وافق البنك على اصدار بطاقة ائتمان لشخص ما ، فإن هذه الموافقة حصلت لتمتع هذا الشخص بصفات شخصية تميزه عن غيره ، كالوظيفة ، أو المركز المالي ، أو الدخل السنوي ، وبناءا على ذلك يكون للبنك المصدر اتخاذ قرار المناسب في منح البطاقة من عدمه، اضافة إلى ذلك فهي تساعد البنك على تحديد الائتمان الذي يمنح لطالب البطاقة ، و يترتب على ذلك أن الحامل لا يحق له السماح لأي شخص أخر باستخدام البطاقة من غير موافقة من الجهة المصدرة.[2]

المطلب الثاني :

التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء .

يمكن لنا تعريفها بأنها عبارة عن بطاقة ثلاثية الأطراف و أحيانا رباعية و ترتب التزامات أصلية مستقلة في ذمة الأطراف المعنيين بها كما أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد أو معروف بل لها نظام قانوني خاص بها وفقا للعقد المبرم بين حاملها ومصدرها.

و تنشأ بين هذ الأطراف الثلاثة علاقات متشابكة ترتب حقوقا و التزامات لكل منهما على الطرف الاخر ، فسنتطرق في هذا المطلب للعلاقة التي تنشأ بين هذه الأطراف في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى الالتزامات كل طرف من أطراف بطاقة الوفاء الالكترونية في (الفرع الثاني).

---

[1] . لعلاوي مروة –طيري دليلة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد ابشير الابراهيمي – برج بوعريريج ، س 2023/2022 ، ص 16.

[2] . أحمد لطيف ابراهيم الفياض ، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الالكترونية و مسؤولية البنك الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ذ ط ، الأزاريطة – الاسكندرية ، س 2022 ، ص 32.

الفرع الأول :

العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء الالكترونية

يتكون عقد البطاقة من ثلاثة أطراف :

1. مصدر البطاقة : وهو البنك أو المؤسسة التي تمنح العميل البطاقة بشروط محددة .
2. حامل البطاقة : و هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته أو للسحب من أجهزة الصراف الالي .
3. التاجر : وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناء على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة .[1]

أولا - العلاقة بين مصدر البطاقة و حامل البطاقة :

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين البنك و المصدر للبطاقة و بين عميله و يسمى "عقد الحامل" أو "عقد الانضمام " هذا العقد يحدد شروط اصدار البطاقة ، وكيفية استخدامها و حقوق و التزامات كل طرف ، وهذا العقد يعتبر عقد اذعان إذ أن البنك يضع شروط محددة سلفا ، وما على العميل إلا أن قبلها أو يرفضها .

ويكون البنك في حالة دعوة إلى التعاقد وليس في حالة إيجاب عام موجه للجمهور ، ومن ثم يجوز للبنك إذا ما تقدم إليه عميل ما لاستصدار بطاقة وفاء أن يرفض ذلك دون أي مسئولية عليه اللهم إلا اذا كان متعسفا في استعمال حقه.

وعادة ما يتضمن عقد الحامل البنود التالية :

1. تحدد رسوم البطاقة .
2. حق البنك في الغاء البطاقة دون اخطار سابق .
3. تحديد المسؤولية في حالة الاستخدام غير القانوني للبطاقة .
4. تحديد القانون الذي حكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين الطرفين .[2]

---

[1] . سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] . مصطفى كمال طه –وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 357.

ثانيا - العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر:

لابد أن يسعى البنك مصدر البطاقة إلى أكبر عدد من المحلات الكبرى و محطات البترول ، و المطاعم و الفنادق لكي يقبلوا من عملائه الوفاء بالبطاقات التي أصدرها لهم في مقابل أن يقوم البنك بالوفاء بمديونيات هؤلاء العملاء إلى التاجر.

ويحكم العلاقة بين البنك مصدر البطاقة و بين التاجر الذي يقبل الوفاء بها عقد يسمى " عقد التاجر "أو " عقد المورد " بمقتضاه يكون على التاجر أن يعلن إلى الجمهور عن قبوله التعامل بهذه الباقات ، و يلتزم أيضا بفحص البطاقة و التأكد من سلامة عملية الوفاء من خلالها يلتزم بدفع العمولة المتفق عليها للبنك.[1]

الفرع الثاني :

إلتزامات أطراف بطاقة الوفاء الالكترونية .

تقع على أطراف بطاقة الوفاء الالكترونية التزامات ، وهذه الأخيرة تحقق الغاية المرجوة من استعمال البطاقة ، كأداة وفاء و تمنح الثقة للمتعاملين بها وهذه الالتزامات تقع على مصدرها و على حاملها ، وكذا على التاجر الذ يقبل التعامل بها .

أولا – التزامات حامل بطاقة الوفاء الالكترونية :

يرتب العقد بين حامل وسيلة الوفاء الالكتروني الموصوف بالمستهلك و البنك المصدر العديد من الالتزامات ، و انعقاد المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الوفاء تقوم على أساس الخطأ في جانبه [2]، نتيجة اخلاله بالالتزامات المترتبة عليه ، والمتمثلة في :

1 – التزامه باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الوفاء الالكترونية ، فأي اخلال به يرتب مسؤولية في ذمة الحامل ، سواء لم يدرج توقيعه على البطاقة لدى تسليمه اياها من الجهة المصدرة أو لم يقم باستعمالها استعمالا شخصيا أو لم يقم برد البطاقة في الحالات التي يتوجب ردها .

[1] . نفس المرجع ، ص 357.

[2] . هداية بوعزة ، المرجع السابق، ص 464.

2 – التزامه برد المبالغ التي يسددها مصدر البطاقة وفاء لثمن مشترياته و ما تلقاه من خدمات من التاجر المعتمد ، وذلك في حالة تجاوز الدفع الحد المضمون من قبل الجهة المصدرة .

3 – الالتزام بإبلاغ البنك عند فقدان البطاقة و سرقتها ، وذلك من خلال اجراء المعارضة .

وتجدر بنا الاشارة إلى أن كل هذه الالتزامات العقدية ينتج عنها مسؤولية عقدية في مواجهة البنك المصدر للوسيلة ، وذلك باعتبار أن العقد المبرم يرتب التزامات في ذمة الحامل أساسها الخطأ المرتكب من جانبه .[1]

ثانيا – التزامات المصدرلبطاقة الوفاء الالكترونية :

نتطرق إلى التزاماته تجاه الحامل و التاجر المعتمد ، وتتمثل هذه الالتزامات في :

1 – التزامات الجهة المصدرة (البنك) اتجاه الحامل :

- مسؤولية المصدر عن الاخلال بالتزامه بالإعلام المسبق :

يلتزم المصدر بإعلام العميل بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع الالكتروني ، كما يلتزم بأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة و كيفية استعمالها في الداخل و في الخارج ، واجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات ، و أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، خاصة إذا كان الدفع يتم عبر شبكة الأنترنت ، وكل ما يتعلق بها ، حتى يصدر الإيجاب عن دراية .

و يعتبر ذلك تنفيذا لالتزام عام ، يقضي بابرام و تنفيذ العقود بحسن نية ، فيحمل على الطرف القوي واجب الأمانة و الاعلام و المساعدة ، بما في ذلك الاعلام بخفايا و مميزات العقد ، وإذا أخل المصدر بهذا الالتزام أصبح من حق الطرف الأخر (الحامل) ، إمكانية ابطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني .[2]

[1] . مروة ظافري – نهى ياسمين يونس ، حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، دورة جوان 2023.

[2] . ماموني يمينة – بوفادن ليليا ، المرجع السابق ، ص 38.

- مسؤولية المصدر عن التزامه بدفع قيمة الفواتير للتاجر :

يلتزم البنك بتغطية نفقات حامل البطاقة فيلتزم بسداد فواتير المشتريات و الخدمات التي نفذها الحامل بواسطة وسيلة الوفاء في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما ، فأساس التزام البنكالمصدر بالوفاء للتاجر ، هو ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين الحامل ، بحيث يبقى ملتزما في حدود شروط العقد و سقفه الأعلى المسموح للحامل استخدامه .

بناء على ذلك فإن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر ، عندما تكون قيمة المشتريات التي نفذها العميل الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به ، وهذا لايرتب المسؤولية العقدية في ذمته في حال رفضه تسديد قيمة الزيادة .

كما يلتزم البنك قبل الوفاء للتاجر ، بالتحقق من الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر أو مقدم الخدمة ، بأن توقيع العميل موجود عليه بشكل صحيح بعد مقارنته بالنماذج الموجودة لديه ، وإلا تحمل مصدر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء .[1]

- مسؤولية المصدر عن اخلاله بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل :

تقوم مسؤولية المصدر عند قيام احد موظفيه باستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة العميل استخداما احتياليا للحصول على الأموال دون وجه حق ، وعلى ذلك يحمل البنك بالمبالغ المنفذة احتيالا في حساب العميل من قبل أحد موظفيه [2]، وذلك وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ضمن أحكام القانون المدني وفقا لنص المادة 136 منه : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".[3]

---

[1] . مروة ظافري – نهى ياسمين يونس ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 595.

[3] . الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ع 78، المعدل و المتمم.

وتجدر بنا الاشارة إلى أنه يحق ثم يعود البنك بما تحمله على الموظف ، كما تقوم مسؤوليته أيضا في حال فقدان القيمة المختزنة في النقود الالكترونية ، أو عن أي خلل بسبب عيب أو عطل في وسيلة الدفع .... ، على أن لا يكون العيب تم بفعل الحامل .[1]

- كما يلتزم المصدر بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الابلاغ عن فقدها وكيفية و أجال الابلاغ و مسؤولية العميل في حال عدم الابلاغ ، كما جاءت اصلاحات قانون المستهلك الفرنسي بالتزامات اضافية على عاتق المصدر منها [2]:

التزام مصدر البطاقة بوضع كتابة بطاقة الوفاء بحروف واضحة على الواجهة الخلفية للبطاقة كما يلتزم بتوضيح امكانية دفع المبلغ الكلي للمشتريات (دون تقسيط) مع احتفاظه بالمزايا المرفقة مع البطاقة كما لو أنه دفع بالتقسيط ، ويلتزم المصدر بتحديد الفترات المسموحة لحامل البطاقة للسداد و تحديد تاريخ الاستحقاق مع التزامه بتوجيه كشوف مفصلة بعمليات الشراء .

- مسؤولية البنك بعد الاخطار بضياع أو فقدان وسيلة الوفاء الالكترونية :

يجب أن لايقبل المصدر وسيلة الوفاء أي معاملة تتم بوسائل الدفع المسروقة أو يتعهد البنك المصدر ويلتزم بموجب العقد المبرم بينه وبين التاجر بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه ، إذا أوفى التاجر بالالتزامات التي ينطوي عليها العقد ، ولم يعترف البنك المصدر بالدفع ، وتضرر التاجر ، فمن الأفضل للمصدر أن يطالب بالتعويض ، والمسؤولية هنا مسؤولية تعاقدية المفقودة أو لا يدفع أي معاملة تتم بها .[3]

2 - التزامات البنك تجاه التاجر:

أ – المسؤولية للبنك عن اخلاله بالتزامه بالوفاء للتاجر : يتعهد البنك المصدر ولتزم بموجب العقد المبرم بينه و بين التاجر بالوفاء بقيمة المرسلة إليه ، اذا أوفى التاجر بالاتزامات التي ينطوي عليها العقد ، ولم

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 595.

[2] . . أبو بكر حبيلس – عبد الرحيم حناشي ، المرجع السابق ، ص 52.

[3] . هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة – ، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2019/2018 ، ص 484.

يعترف البنك المصدر بالدفع ، وتضرر التاجر ، فمن الأفضل للمصدر أن يطالب بالتعويض والمسؤولية هنا مسؤولية تعاقدية .[1]

ب – المسؤولية في حالة الاخلال بدفع قيمة الفواتير :

يلتزم البنك بدفع قيمة الفواتير للتاجر ، و لايتم الاحتفاظ بالمسؤولية التعاقدية و يكون الوفاء في حدود المبلغ المسموح به ، في حالة الزيادة يمكن للبنك أن يأذن باستيفاء المبلغ الزائد ، ولكن دون ترتيب المسؤولية في حالة عدم الوفاء بالالتزام ، و لكن اذا لم يحدد العقد المبلغ المسموح به أو أن البنك مدين له بأكثر من المبلغ المحدد ، لذلك يظل ملزما بالوفاء به حتى لو تجاوز العميل المبلغ المسموح به ، ويلجأ البنك إلى العميل للمبالغ التي دفعها .[2]

ج – مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بإخطار بالمعارضة :

نحن لا نحمل البنك المسؤولية كمبدأ عام عن الاستخدام غير القانوني لوسائل الدفع المسروقة أو المفقودة ، ما لم يتم اخطارها من قبل حاملها و اهمالها في المقابل من خلال عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاستخدام غير القانوني للسرقة أو وسائل الدفع المفقودة من قبل الغير .[3]

ثالثا – التزامات التاجر:

تنشأ مسؤولية التاجر عندما يخالف أ حد الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد الذي يربطه بالمصدر المذكور في اتفاقية التاجر ، سواء كان هذا الالتزام منصوصا عليه في العقد أو من قبل الأخرين ، طرف في أي من متطلباته حسب القاون و العرف وطبيعة التصرف بالعقد المبرم ، سواء كان العقد بين التاجر و المصدر ، وتتحدد هذه الالتزامات منذ استعمال البطاقة من قبل حاملها عند التاجر ، وتتمثل أهمها فيمايلي :

[1] . نفس المرجع ، ص 489.

[2] . محمد الشافعي ، بطاقات الأداء و الائتمان في المغرب ، ط1 ، سلسة البحوث القاونية ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش ، س 2002 ، ص 490.

[3] .هداية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 490.

1- قبول الوفاء بالبطاقة من جانب العميل :

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الذي قبل التعامل ببطاقة الوفاء ، قبوله البطاقة في حال عرضها عليه من أي عميل يتقدم إليه للحصول على السلع و الخدمات التي يؤديها ، دون أن يحق له التمسك بأي دفع غير مبرر لرفضها .[1]

أي أنه لا يحق للتاجر رفض دفع العميل بواسطة البطاقة لا عن رفض التعامل معه فالتاجر له الحرية في التعامل مع العميل عن عدمه ، فقد يحدث و أن تكون شروط العميل غير مرضية له ، فاله الحق عند ئذ في رفض التعامل مع العميل حتى ولو امتلك البطاقة ، طالما أن سبب الرفض لا يتعلق بعدم قبول التاجر الوفاء بواسطتها .

2 – الالتزام بفحص مدى صحة العملية :

بعد أن يستلم التاجر بطاقة الوفاء المقدمة له من طرف حاملها ، وقبل أن يبرم معه أي اتفاق ينبغي عليه القيام باجراء مهم ، تتوقف عليه مسؤوليته المدنية عن أي خلل أو نقصان في البطاقة المقدمة له ، و هذا الاجراء هو التأكد عند تقديم احامل للبطاقة من أجل سدادثمن مشترياته من سلع و خدمات من عدة أمور : كأن يقوم بالتحقق من صاحية البطاقة ، وما إذا انتهت مدة صلاحيتها لأن البطاقة محددة المدة ، واهمال التاجر في مراقبة هذا التاريخ يحمله المسؤولية بخصوص ثمن المشتريات .

و بالضافة إلى هذا يلتزم التاجر أيضا بمطابقة توقيع الحامل على الفاتورة مع التوقيع الموجود على نموذج البطاقة ، كما يجب عليه مراقبة ما إذا تشمل هذه القوائم عادة على أسماء حاملي البطاقات و أرقامهم ، إذا اتضح أن البطاقة المقدمة إليه ضمن القائمة المرسلة إليه يتعين عليه سحبها و ارسالها إلى المصدر .[2]

3 – الالتزام بتسليم البضائع للحامل :

كما يلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع ، كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع ، أو تسليمها بالتاريخ المتفق عليه أي وضعها تحت تصرف المشتري ، و ذلك إما بالمناولة ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة و دون عيب ، حيث أنه فيتعامله مع الحامل يلتزم بمعاملته على

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 246.

[2] . أبو بكر حبليس – عبد الرحيم حناشي ، المرجع السابق ، ص 58.

قدم المساواة ، بذات الجودة ، و المواصفاة و السعر التي يحصل عليها المشتري الذي يدفع نقدا و بشكل فوري ، ولا يستحق له من الحامل أي فوائد نظير قبوله بالتعامل بالبطاقة التي يحملها .[1]

4 – الالتزام بالمحافظة على أسرار العميل :

من بين الشروط التي تتضمنها العقود المبرمة ين التاجر و الجهة المصدرة ، التزام التاجر بالمحافظة على المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل أو حساباته أو هويته فذا الشر يجعله متزما تجاه حامل البطاقة بالتكتم على كل المعلومات التي حصل عليها ، و أي اخلال من قبل التاجر بهذا الالتزام يرتب عليه المسؤولية التقصيرية .[2]

[1] . هداية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 266.

[2] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 283.

الفصل الأول : المسؤولية المدنية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية

إن البحث عن القواعد التي تحكم مسؤولية البنك عن الأضرار التي تصيب العميل بالبطاقة الائتمانية يقتضي الاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية .

ويقصد بالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر في ذمته .

وتنشأ المسؤولية المدنية كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه الحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض ، سواء تمثل هذا الخطأ في الاخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد الذي يربط بين (المضرور و المسؤول) ، فتنعقد المسؤولية المدنية العقدية التي يحكمها العقد ، أو يتمثل هذا الخطأ في الاخلال بواجب فرضه القانون ، فتنعقد المسؤولية المدنية التقصيرية ، التي يستقل القانون بحكمها .

وبخصوص بطاقات الائتمان ، فإن العمل بها ينشئ علاقة قانونية متعددة ، كما رئينا مسبقا ، فالبنك تجمعه علاقة مع حامل البطاقة بموجب عقد الحامل ، وفي الوقت نفسه تجمعه علاقة مع التاجر الذي يقبل الوفاء بواسطة البطاقة بموجب عقد التاجر ، فيترتب على عدم قيام البنك بالالتزامات التي يفرضها التعامل بواسطة البطاقة في ذمته ، إعطاء الحق للطرف الأخر في فسخ العلاقة ، فضلا عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير البنك في تنفيذ التزاماته .

وتستند مسؤولية البنك المدنية عن تعويض العميل عما أصابه من أضرار ، إما على أساس عقدي أو على أساس تقصيري .

فالمسؤولية تكون عقدية إذا ما وقع إخلال من البنك بأحد الالتزامات الواردة بالعقد المبرم بينه وبين العميل ، وتحققت أركان المسؤولية المدنية وجب عليه تعويض العميل المضرور عما لحق به من أضرار نتيجة ذلك .

كما يمكن أن تكون مسؤولية البنك التقصيرية ، إذا ما وقع خطأ من البنك قبل التعاقد ، كالإهمال في حفظ البيانات المقدمة من قبل العميل طالب البطاقة ، ففي هذه الحالة تحقق المسؤولية التقصيرية للبنك كون لم يكن هناك عقد قد أبرم بعد بين الطرفين .

طبقا لما سبق ذكره فإن دراسة المسؤولية المدنية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية تستدعي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في (المبحث الأول) المسؤولية المدنية لأطرف بطاقات الوفاء الالكترونية ، وفي(المبحث الثاني) نتناول المسؤولية المدنية للغير عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية .

المبحث الأول:

المسؤولية المدنية لأطراف بطاقات الوفاء الالكترونية .

يترتب عن الاخلال بالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الوفاء الالكترونية قيام مسؤوليتهم العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر و علاقة سببية ، طبقا نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري بقولها : " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله ، إلا باتفاق الطرفين ..." و كذا المادة 107 من ذات القانون بقولها "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية..." .[1]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى (مطلب أول)، نتطرق فيه إلى المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لطاقات الوفاء الالكترونية، و (المطلب الثاني) نتطرق فيه إلى المسؤولية المدنية لحامل بطاقات الوفاء الالكترونية و التاجر.

المطلب الأول :

المسؤولية المدنية بالنسبة للجهة المصدرة لبطاقات الوفاء الالكترونية.

إن القانون يضع العديد من الشروط و الضوابط لممارسة النشاط البنكي و التي تعتبر من الضمانات الأساسية للمتعاملين معها ، حيث يرتبط البنك مع الحامل من جهة بعقد يترتب عليه تسليم البطاقة ويحل محله في الوفاء للتاجر ومن جهة أخرى يرتبط مع التاجر بعقد والذي على أساسه يقبل التاجر التعامل بنظام البطاقات وعليه فأي اخلال من رف هؤلاء بالالتزامات الملقاة عليهم تقوم مسؤوليته المدنية.[2]

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى (فرع أول) نتناول فيه المسؤولية المدنية بالنسبة للجهة المصدرة اتجاه الحامل، و (فرع ثان) نتناول فيه إلى المسؤولية المدنية بالنسبة لجهة المصدرة تجاه التاجر

---

[1] . المواد 106 و107 من الأمر 75-58 المؤرخ في 09/26/ 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، صادر بتاريخ 09/30/ 1975 ، ع 78 ، معدل و متمم.

[2] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 205.

الفرع الأول :

المسؤولية المدنية بالنسبة للجهة المصدرة اتجاه الحامل .

المسؤولية المدنية للبنك تجاه الحامل تأخذ ثلاثة صور ، مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء و مسؤوليته عن اخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة ، وأيضا مسؤوليته عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل و المحافظة على سرية البيانات ، نتناولها على النحو التالي :

أولا - مسؤولية الجهة المصدرة عن إخلاله بالتزام الوفاء :

من خلال العقد المبرم بين المصدر و الحامل يلزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة و هذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء ، فإذا أخل البنك بالتزامه و نشأ عن ذلك ضرر للحامل بأن تعرض للحجز عليه من قبل التاجر أو تعرضت سمعته التجارية للضرر فإن مسؤولية البنك العقدية تنعقد مباشرة نتيجة اخلاله بالتزام جوهري في العقد، ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن الضرر ، ليس فقط لأنه ملزم تجاه الحامل ، و إنما لأنه أيضا ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها ، الذين تعاقدوا مع البنك بموجب عقود انضمام ، وعلى الحامل في هذه الحالة أن يثبت خطأ البنك بحيث لا يكون إخلالها بالتزام مستند إلى مبرر من الواقع أو القانون كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به او انتهاء مدة العقد أو فسخه ، لأن هذه الحالات تعفي الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع ، مما يجعلها غير مسؤولة عن التعويض .[1]

[1] . محمد الشافعي ، بطاقات الأداء و الائتمان في المغرب ، الطبعة الأولى ، سلسلة البحوث القانونية المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش ، المغرب ، سنة 2002 ، ص127.

ثانيا/ مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الاخطار بالمعارضة :

تنعقد مسؤولية البنك عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء من قبل الغير في مواجهة الحامل متى قام هذا الأخير بالتزامه بإعلام البنك المصدر عن واقعتي الضياع أو السرقة إذ يقع على[1] عاتق البنك في حالة وجود معارضة مقدمة إليه من قبل الحامل سواء كتابية أو شفاهية إخطار التاجر بذلك ، ويجب عليه أن لا يقبل أي معاملة بهذه البطاقة حتى ولو كانت العملية تبدو مشروعة ، و أي سداد لأي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة ولا يمكن لها أن تطالب الحامل بهذه المبالغ أو نقص من رصيده شيئا ، وقد تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود أي معارضة من قبل الحامل ، وذلك في حالة وفاة حامل البطاقة لأن عقد الحامل المبرم مع المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا بمجرد إعلامه من قبل الورثة بذلك و إلا قمت مسؤوليته عن الوفاء عن المبالغ التي قام بالوفاء بها ، و عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء نتيجة انتقاص من حقوقهم في الشركة ، وتكون مسؤولية البنك هنا مسؤولية تقصيرية وليست عقدية لأن الورثة ليسوا طرفا في العقد.[2]

ثالثا/ مسؤولية الجهة المصدرة عن الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات :

إذا ثبت تقصير البنك في التحقق من شخصية الحامل ، و سبب ذلك أضرارا للتاجر فإن مسؤولية البنك تقوم في ذلك ، إلا أنه قد يصعب على البنك التحقق من شخص الحامل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة يصعب كشفها أو تكون مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها، و إذا قم البنك المصدر بالكشف عن معلومات السرية للغير ، فإنه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي وتقوم المسؤولية

[1] . فداء يحي أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 1999 ، ص 13.

[2] . المرجع نفسه ، نفس ص.

المدنية عن كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية و الناتجة عن كشف الرقم السري من قبل البنك سواء كان كشفها بحسن أو بسوء نية .[1]

كما أشار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي في المادة 133،[2] منه إلى مسؤولية المصدر في الالتزام بالسر المهني ، فهو ملزم بالسرية التامة في جميع البيانات المتعلقة بعملائه حتى بعد انتهاء العقد بما فيها التجاوزات التي يقوم بها موظفوه في افشاء بيانات أو معلومات وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع .[3]

رابعا/ مسؤولية البنك عن الأضرار الناجمة عن سوء تشغيل النظام :

قد يتعرض الحاسب الألي للشبابيك أو الموزعات الألية لعطب ، كما لو قام الحامل بوضع البطاقة بشكل غير صحيح أو أدخل رقمه السري ثم سجل المبلغ المراد سحبه لكن الحاسوب أخرج جزء من المبلغ مع أن المبلغ سجل بأكمله في الحساب المدين لصحب البطاقة ، أو قد يخرج الحاسوب جزء من الأوراق النقدية ثم يتوقف فعلا يتمكن الحامل من سحب الجزء المتبقي ولا يسحب بطاقته بسبب انقطاع التيار الكهربائي ، أو نتيجة عطب تقني أصاب الحاسوب ، في هذه الحالات تنعقد مسؤولية البنك في حدود المبلغ المقتطع ولا يمكن النص في العقد على أن يتملص البنك من هذه المسؤولية . لكنه لا يكون مسؤولا في حالة ما إذا كان العطب التقني معلن عنه في الشباك الأوتوماتيكي و بصفة واضحة و ظاهرة .[4]

[1] . عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية) ، دار القلم ، دمشق ، سنة 1998 ، ص 23.

[2] . المادة 133 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 ا، الموافق ل 21 يوليو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر ع 43 ، الصادرة بتاريخ 9 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 27 يونيو 2023 م .

[3] . ماموني يمينة- بوفادن ليليا ، المرجع السابق، ص 57.

[4] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص209.

الفرع الثاني :

المسؤولية المدنية للمصدرتجاه التاجر

تقوم المسؤولية المدنية للمصدر تجاه التاجر عبر حالات وهي :

أولا- المسؤولية في حالة الاخلال بدفع قيمة الفواتير :

إذا أخل البنك بالالتزام للتاجر بالوفاء مما سبب ضررا لهذا الأخير ، كالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة مربحة كان يعتمد على رصيده في ابرامها ، ففي هذه الحالة يمكن للتاجر أن يطلب التعويض على أساس المسؤولية العقدية .[1]

ويترتب على ذلك بقاء مصدر البطاقة ملزما بالوفاء للتاجر حتى ولو كانت السلع المقدمة للعميل معيبة لأن كلا العلاقتين مستقلتين ، أي لا يستطيع التمسك بهذا العيب للتملص من تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد الرابط بينه وبين التاجر ، إعمالا لمبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن استخدام الباقات البنكية .[2]

ثانيا/ مسؤولية البنك عن إخلاله بالالتزام بالإخطار بالمعارضة:

في حالة فقد البطاقة الالكترونية أو سرقتها وقيام الحامل الشرعي لها بإخطار البنك المصدر بالضياع أو السرقة ، وذلك بإجرائه معارضة صحيحة ، فإن البنك قع على عاتقه تنفيذ إلتزامه العقدي باتخاذ كافة التدابير و الاجراءات الضرورية و المناسبة من أجل منع استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة استخداما غير مشروع من قبل السارق أو الواجد ، وذلك من خلال نشر المعارضة و إخطارها لكل التجار المعتمدين و المتعاملين معه ، و كذا اخطار البنوك المراسلة لمنع استخدام البطاقة المفقودة مع دفع الشيكات ، كما يلزم بمحو برمجة الحاسب الألي لدى الموزع الأوتوماتيكي التابع له و كذا الموزعات التابعة للبنوك المراسلة .

[1] . جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 13.

[2] . فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق ، ص 94 ، 95.

كما أن الجهة المصدرة تبقى ملزمة بسداد الفواتير للتاجر ، حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع الالكترونية أو سرقت طالما أنها لم تعلم التاجر بذلك فلا تملك الجهة المصدرة أن تدفع مطالبة التاجر كون وسيلة الدفع مفقودة أو مسروقة ،طالما أنها لم تخبر التاجر بوقف التعامل بوسيلة الدفع ، لأن العقد يلزمها بذلك ولا يحق لها أن تدفع مطالبة التاجر بالوفاء له على أساس سرقة أو ضياع طالما لم تقم بإخطار التاجر بذلك .

هذا و إذا لم يقم البنك بهذا الاجراء فإن مسؤوليته المدنية تنعقد[1].

المطلب الثاني :

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الوفاء الالكترونية و التاجر.

تثور مسؤولية حامل البطاقة من جهتين ، من جهة العقد الذي يربطه بالجهة المصدرة و من جهة أخرى بالعقد الذي يربطه مع التاجر ، وتختلف مسؤولية التاجر بحسب علاقته مع الحامل و الجهة المصدرة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الوفاء الالكترونية في (الفرع الأول) والمسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر في (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

المسؤولية المدنية لحامل بطاقات الوفاء الالكترونية .

أن الالتزامات المترتبة عن العلاقة بين حامل البطاقة و مصرها ترتب مسؤولية عقدية في ذمة كل طرف و تتمثل فيما يلي :

أولا - المسؤولية المدنية لحامل اتجاه المصدر :

1/ مسؤولية الحامل عن اخلاله بالالتزامات المتعلقة ببطاقات الوفاء الالكترونية : وتتمثل في ما يلي :

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص756-757.

أ- المسؤولية عن الإخلال بالالتزام باستعمال البطاقة في حدود مبلغ متفق عليه :

اذا تجاوز هذا المبلغ تقوم مسؤوليته العقدية وكان مسؤولا في مواجهة المصدر بمبلغ الزيادة و ذلك في حالة الاتفاق بضمان الوفاء من دون تحديد للحد الأقصى لهذا الضمان ، أما اذا وجد بند في العقد بين الحامل و المصدر يقضي بأن هذا الأخير لا يتضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به ، فإن المسؤولية الحامل تكون تجاه التاجر و ليس تجاه المصر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما لأن المصدر هنا سوف يلزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي تضمنه العقد بينه وبين الحامل و يبقى متمسكا به .

إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيء النية ، أي يكون عالما بذلك فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة ، و هذا على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدي ، ويكون من الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر ، إلا أنه وفي حالات خاصة تقتضيها ظروف التعامل في الوسط التجاري يمكنه (الحامل) أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إلى أنه منحه البنك ترخيصا بذلك ، بمعنى ن البنك يمنح ائتمانا للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلا عنه ، ثم يعود عليه فيما بعد ، بعد مرور المدة المتفق عليها بموجب اتفق خاص بينهما ، و هو اتفاق مستقل لا ينفي صفة الوفاء الفوري التي لا تمنح أي ائتمان في طبيعتها إلا بموجب اتفاق مستقل حسب ارادة الأطراف ، وهنا تقوم مسؤولية الحامل في حالة امتناعه عن رد مقدار التجاوز الذي نفذه البنك المصدر.[1]

ب - المسؤولية عن إخلاله بالالتزام برد البطاقة البنكية :

تنعقد مسؤولية صاحب البطاقة في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو في حالة الغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه و بين المصدر ، كونه سيكون مخالفا في هذه الحالة لأحد شروط العقد الذي يلزم الحامل

[1] . حسينة شرون – عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 – العدد 01 ، بسكرة ، سنة 2019 ، ص57.

للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في حالة انتهاء صلاحيتها أو الغائها وعدم السماح له باستخدامها ، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفع إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها ، ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد ، يكون هذا الأخير قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي ، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته.[1]

2- مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة : وتتمثل فيما يلي :

أ- مسؤولية الحامل عن اخلاله بالتزام اجراء المعارضة :

تعد المعارضة بمثابة الاجراء الذي يعفي الحامل من تحمل تبعات سرقة أو فقدان البطاقة منه ، إذ تنص عقود الباقات على إخطار الحامل لجهة الاصدار في حالة اختفاء البطاقة أو رقمها السري بهدف الوقاية من الاستعمال غير المشروع لها من طرف الغير ، كما أنه يعتبر حدا فاصلا في تحديد مسؤولية الحامل عن المبالغ التي تم تنفيذها من الغير بواسطة البطاقة .[2]

ففي حالة فقد أو سرقة البطاقة يتم إبلاغ الجهة المصدرة، سواء بالهاتف أو بالبرق أو بحضوره الشخصي، أو بالبريد الالكتروني.

كما أن الجهات المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني في أغلب دول العالم قد مكنت حاملي البطاقة من الاتصال هاتفيا في حالة فقد البطاقة أو سرقتها في أي ساعة من الليل أو النهار طوال أيام الأسبوع وهذا ما فرضته التوصية الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية في المادة 1/8 بقولها " يضع كل مصدر عملائه في وضع يمكنهم من اخطاره ليلا و نهارا بفقد أو سرقة أو تزوير وسائل الوفاء ".[3]

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 708 – 709.

[2] . محي الدين قجالي ، المسؤولية العقدية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الدفع الالكتروني ، البطاقة الذهبية لبريد الجزائر نموذجا ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، ع 14 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، جوان 2018، ص 39.

[3] . أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 273.

وهو التزام ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها فإذا قصر في تنفيذ هذا الالتزام أو أثبت أن ضياعها أو سرقتها ناتج عن إهمال أو تقصير تنعقد المسؤولية عن المبالغ التي استخدمها غيره بموجب هذه البطاقة ، و أساس هذه المسؤولية هو التزامه اتجاه المؤسسة المصدرة بالحفاظ على البطاقة و التزامه بالإخطار في حالة الفقد أو السرقة أو الضياع ، حيث يقع على عاتق المصدر وقف العمل بالبطاقة وعليه لا يتحمل الحامل الديون التي تنشأ من تاريخ الإخطار.[1]

ب - مسؤولية الحامل عن اخلاله باستعمال البطاقة استعمالا شخصيا :

إن ما درج عليه البعض من إعارة بطاقة الائتمان الشخصية لأحد أفراد أسرته كزوجته أو أبنائه أو شخص أخر ، مع تزويدهم بالرقم السري ليتمكنوا من السحب النقدي أو الوفاء بالمشتريات ، يعد اخلالا عقديا صريحا بأحكام عقد الانضمام ، يلزمه بالطبع بتحمل مديونية هذا الوفاء وتلك المسحوبات ، كما يعطى للبنك المصدر لحق في فسخ العقد و استرداد البطاقة و الرجوع بالتعويض على الحامل إذا لحقه ضرر من هذا الاستخدام غير شرعي للبطاقة.[2]

ج - مسؤولية حامل البطاقة عن اخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة :

يقع على عاتق الحامل التزام بأن يصرح بحسن نية عن كل ما يتعلق بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة ، فإذا خالف هذا الالتزام وقدم بيانات خاطئة باستعمال الطرق الاحتيالية في ذلك فمسؤوليته المدنية تكون قائمة ، إلى جانب اعتبار تصرفه هذا جريمة نصب لتقديمه بيانات كاذبة و خاطئة عن شخصه ، كما أنه إذا قام الحامل بإعارة البطاقة لشخص أخر لاستعمالها فإنه يعتبر قد خالف التزاما تعاقديا

[1] . محمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] . معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السبق ، ص94.

وهو شخصية بطاقة الوفاء ، ويعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل نفقات التي قام الغير بتنفيذها و استرداد البطاقة من البنك اضافة إلى فسخ العقد .[1]

د -مسؤولية الحامل في حالة الاخلال بالتوقيع :

يعد توقيع الحامل على البطاقة أحد الركائز الرئيسية التي تقوي الطابع الشخصي للبطاقة ، فإذا ينصب قوام هذا الالتزام من خلال الشرط الوارد في عقد الحامل ، حيث جاء فيه من نصه : " يجب التوقيع على البطاقة الائتمانية الذهبية من قبل الشخص الصادر باسمه فور تسلمه للبطاقة الائتمانية الذهبية " ، فإذا أهمل الحامل بوضع توقيعه على البطاقة ، فإنه يقع في خطأ تعاقدي يؤدي إلى الاخلال بالالتزام العقدي الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية ، فإذا قام الحامل بإثبات إهمال المصدر في عدم تأكده من صحة التوقيع ، والتاجر كذلك من عدم التزامه بالتأكد من هوية حامل البطاقة ، فإن ذلك يخفف من المسؤولية التي تلحق بالحامل .[2]

ثانيا - المسؤولية المدنية للحامل تجاه التاجر:

إن مسؤولية الحامل اتجاه التاجر في حالة عدم الوفاء من طرف البنك تتوقف على طبيعة الاتفاق المبرم بينهما (البنك و الحامل) ، فإذا تم الاتفاق في عقد مستقل على منح ضمان للحامل من خلال دفع البنك ثمن المستحقات ثم الرجوع عليه في خلال مدة معينة فالحامل هنا يكون مسؤول في حالة ما إذا كان العقد بين الحامل و التاجر يقضي بدفع المستحقات فور وصول الفواتير إلى البنك لأن التاجر لا يعتبر طرفا في العقد المبرم بين الحامل و البنك و طالما أن التوقيع لا يبرأ الذمة وفقا للعقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة (التاجر و الجهة المصدرة) ،أما إذا لم يتم الاتفاق على منح ضمان للحامل فإن المسؤولية تنتفي بمجرد

[1] . حسينة شرون – عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] . صهيب يحي صالح الشرمان ، المسؤولية المدنية لأطراف التعاقد في بطاقات الوفاء الالكترونية (التاجر و حامل البطاقة) ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 2021 ، ص 24.

التوقيع و يصبح للتاجر الحق في مساءلة البنك وليس الحامل و المسؤولية المدنية تكون وفقا للقواعد العامة.[1]

الفرع الثاني :

المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر.

تختلف مسؤولية التاجر بحسب علاقته مع الحامل أو الجهة المصدرة كما يلي :

أولا – مسؤولية التاجر تجاه الحامل :

و تكون المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل إما مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية و هذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي :

1/ المسؤولية التقصيرية :

و تقوم هذه المسؤولية عن إخلال التاجر بأحد الالتزامات الناتجة عن ارتباطه بالبنك و التي تسبب ضررا للحامل ، وهي تنتج عن عقد لا يكون الحامل طرفا فيه ، و تتمثل فيما يلي :

- عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة : التي قبل الوفاء بواسطتها بموجب العقد الذي يجمعه مع البنك فالحامل يطلب التعويض من التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية.
- عند التمييز بين الزبائن: تقوم المسؤولية التقصيرية أيضا في الحالة التي يخل فيها بالتزامه تجاه البنك و المتمثل في عدم التمييز بين زبائنه و تطبيق نفس الأسعار على العملاء حاملي البطاقات و العاديين دون زيادة وذلك لما يسببه من ضرر للحامل الذي ينضم إلى نظام الدفع بالبطاقات من أجل الحصول على تسهيلات هذا النظام و مزاياه .

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ،ص 213.

- عند عدم الالتزام بقائمة الاعتراضات : بموجب العقد المبرم بين التاجر و البنك يقع التزام على التاجر بضرورة الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي تقدم له من طرف البنك حتى لا يضطر إلى قبول بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء بالسلع المقدمة لحاملها غير الشرعي ، لذلك فإذا أهمل التاجر تنفيذ هذا الالتزام فإن مسؤوليته المدنية تنعقد في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك في حالة قيام البنك المصدر بخصم المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر مما يؤدي إلى الإنقاص من ذمة الحامل المالية دون سابق معاملة مع التاجر ويكون أساس المطالبة بالتعويض من طرف الحامل المسؤولية التقصيرية للتاجر.[1]

2/ المسؤولية العقدية :

من أهم الالتزامات الناشئة عن عقد البيع أو تقديم الخدمة هي الالتزام بالتسليم حيث يمكن للحامل الرجوع على التاجر للمطالبة باسترداد ثمن المشتريات لعدم تسليمها له من طرف التاجر ، أو قام بتسليم بضاعة معيبة وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التسليم المعيب طبقا للقواعد الخاصة بعقد البيع.[2]

ثانيا – المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه البنك المصدر:

و تأخذ المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المصدر صورا ثلاثة وهي كالتالي :

1/ مسؤولية التاجر عن عدم قبول الوفاء بالبطاقة :

يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة كالتزام أساسي وجوهري ناشئ عن تعاقده مع المصدر بقبول بطاقات الائتمان التي تصدر منه كأداة وفاء لتسوية المعاملات التي يقوم بها حاملي البطاقات ، فإذا حدث و أن أخل

[1] . حسينة شرون – عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 63-64.

[2] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 214.

التاجر بهذا الالتزام و رفض قبول الوفاء بالبطاقات الائتمانية ، جاز للمصدر فسخ العقد و الرجوع عليه بالتعويض .[1]

2/ مسؤولية التاجر عن اخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتحقق من بيانات البطاقة:

يجب على التاجر مطابقة البيانات المدرجة في الباقة من خلال أجهزة خاصة متصلة بمركز الكتروني لمعرفة قبول البطاقات من عدمه ، وعليه يكون مسؤول عن الضرر الحاصل في حالة عدم التحقق و بذل عناية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون ملزما بالتحقق من هوية كل حامل لعدم توافق هذا الأمر مع السرعة و الائتمان .[2]

كما تنعقد مسؤولية التاجر في حالة ارسال فواتير غير موقعة بحيث يتعرض لعدم وفاء من قبل الجهة المصدرة ، حيث أنه من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر هي ارسال فاتورة صحيحة من حيث الشكل ، أي تحمل توقيع صاحبها .[3]

3/ مسؤولية التاجر عن الاخلال بالتزامه بالمحافظة على أدوات عمل البطاقة :

يلتزم التاجر بالحفاظ على الأجهزة و الأدوات و العناية بها فإذا أخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته العقدية تجاه البنك ، لأن هذه الأخيرة تعتبر قد منحت له على سبيل الوديعة و الأمانة ، وعليه نصت المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن الوديعة " عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عيه لمدة وعلى أن يرده عينا " ،فالتاجر (المودع لديه) إذا لم يحافظ على الوديعة و ألحق بها ضررا بعد تسلمها من البنك (المودع) يترتب في ذمته تعويضا لهذا الأخير لأنه أهمل واجب المحافظة عليها و بذل العناية اللازمة في حفظها .

[1] . معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 216.

[3] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 758.

المبحث الثاني :

المسؤولية المدنية للغيرعن استخدام بطاقة الوفاء الالكترونية.

يعتبر من الغير كل شخص ليس من أطراف العقود الثلاثة اللازمة لنظام الدفع الالكتروني ، حيث ينطبق وصف الغير على الحامل الشرعي الذي يقوم بالإبلاغ عن حالة الفقد أو السرقة مع استمراره في الوفاء بها ، وقد تستعمل البطاقة من طرف الغير أي الحامل غير الشرعي الذي يقوم بتزويرها ، و قد يتواطأ التاجر مع هذا الغير من أجل الاحتيال على أموال الحامل و البنك باعتباره ليس طرفا في عقد الانضمام الذي يجمعهما ويعتبر هنا التاجر من الغير تقوم مسؤوليته التقصيرية.[1]

المطلب الأول :

المسؤولية المدنية للحامل غيرالشرعي .

حسب نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [2]، فتعتبر البطاقة الشخصية تستعمل من طرف صاحبها فقط ، وعليه فإذا استطاع الغير استخدامها في حالة ضياعها أو حتى سرقتها أعتبر حامل غير شرعي ، حيث يستطيع الحصول على السلع و الخدمات مقابل تحصيل مبلغها من رصيد مالكها الحقيقي ففي هذه الحالة يكون قد أرتكب خطأ يستوجب تعويض المتضرر ، و أساس هذا التعويض هو المسؤولية التقصيرية .[3]

---

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 216.

[2] . المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 09/26/ 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، صادر بتاريخ 09/30/ 1975 ، م ع 78، المعدل و المتمم.

[3] . فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق، ص 102.

ومن الأعمال غير مشروعة أيضا الصادرة من الغير هو قيامه بتعطيل الموزع الألي و ذلك من خلال العبث في بياناته و التلاعب في نظام المعالجة الألية عن بعد أو إرسال فيروسات تجعل منه يستعمل البطاقة دون رقمها السري ، كما قد يقوم القراصنة باستعمال قرص صلب محمول لا يثبت على هذه الألية ولكن يحتفظ به من قام بالقرصنة في جيبه ولا يستعمله إلا بعد تسليم البطاقة وقبل تمرير البطاقة على TPE فإنه يمررها في القرص الصلب وفي أقل من عشر ثواني تكون معلومات البطاقة قد قرصنت في هذا القرص الصلب ، إضافة إلى ذلك يمكن لقراصنة الأنترنت الحصول على الرقم السري للبطاقة الخاصة بالعميل من خلال شبكة الأنترنت عن طريق اختراق شركات معالجة أنظمة بطاقات الدفع الالكتروني أو الحصول على الرقم السري عندما يستخدمها حاملها في الوفاء بمعاملة مع التاجر المورد عبر الشبكة سواء أثناء مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج ثم يقوم بعد ذلك باستعمالها في معالجة أموره المتعلقة بالدفع عبر الشبكة من حساب الحامل وهو ما يجعل من هذا الحامل متحملا لهذه المبالغ التي لم ينجزها مما يشكل له ضررا يتسبب فيه الغير من خلال تشويه سمعة البنك و إهدار ثقته للجمهور.[1]

المطلب الثاني :

المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير:

قد يحدث أن يتواطأ التاجر مع أحد الحملة غير شرعيين ، و يقبل البطاقة في الوفاء مع علمه بأنها غير مملوكة له (مسروقة أو مفقودة أو مزورة) و ذلك بعد اطلاعه على قائمة المعارضات المقدمة له من البنك بصفة دورية ،أو قد يعترف الحامل بأنه غير صاحبها الشرعي و ذلك من أجل الاحتيال على البنك و كذا على الحامل الحقيقي ، ويقبل التاجر ذلك و يقوم بتنفيذ العمليات و اعطائها تاريخ سابق على تاريخ ورود قائمة المعارضات ، وفي هذه الحالة يسأل التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية طالما توافرت شروطها بقيام

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 764-765.

الخطأ من جانبه على أساس قبوله البطاقة و بسوء نية ، و توافر ركن الضرر و لأنه يعتبر من الغير في علاقة الحامل الحقيقي و مصدر البطاقة .[1]

المطلب الثالث :

المسؤولية المدنية للحامل الشرعي باعتباره من الغير:

يعتبر الحامل الشرعي لأداة الوفاء الالكتروني من الغير إذا قام بإخطار البنك الذي أصدر أداة الدفع الالكتروني أنها فقدت أو سرقت منه هي ورقمها السري ثم يستمر باستعمالها سواءا للسحب أو الوفاء وهنا الحامل يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية لأن فعله يشكل خطأ يتخذ صورة جريمة جنائية وهي النصب ، كما يسأل الحامل باعتباره من الغير إذا قام بإعطائه رقم بطاقته للغير لاستخدامها في السحب أو الوفاء في مكان بعيد ، كما أن الحامل الشرعي يعتبر من الغير إذا أعطى بيانات بطاقته و رقمه سري للغير لتمكينه من اصطناع بطاقة مشابهة لها و استعمالها في الاستيلاء على أموال البنوك و التجار .[2]

الأمر الذي يؤدي إلى الاضرار بالبنك المصدر ، الذي يتحمل بموجب المادة 132 -2 و المادة 132-3 من القانون الفرنسي رقم 1062/2001 المسؤولية عن المبالغ المنفذة في حاب العميل ، بعد اجراء الأخير معارضة صحيحة ، ومن ثم يتأكد حق البنك المصدر في التعويض نظرا لسوء نية الحامل الشرعي.[3]

[1] . محمد مومن ، أحكام وسائل الأداء و الائتمان في القانون المغربي ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، الطبعة الأولى ، مراكش المغرب ، س 2013، ص 497 – 498 .

[2] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 218

[3] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 766.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية

مع التوسع الكبير في استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية لم يعد الأمر يقتصر على تسهيل المعاملات المالية بل أضحى مجالا محفوفا بالمخاطر القانونية خاصة في ضل تنامي الأساليب الاجرامية التي تستهدف هذه الوسائل الحديثة للدفع .

فقد ظهرت جرائم جديدة تتمثل في الاستعمال الغير مشروع للبطاقات ، سواءا من طرف الحامل نفسه أو من قبل الغير ، مثل الاحتيال الالكتروني ، سرقة البيانات ، التزوير أو الاستعمال بعد انتهاء الصلاحية و كلها أفعال تؤدي إلى أضرار مالية جسيمة ، وتطرح تساؤلات قانونية جديدة حول طبيعة المسؤولية الجزائية و كيفية اثباتها .

وبالنظر إلى ما قد يترتب عن هذه الأفعال من مساس بمصالح كل من الجهة المصدرة التاجر ، أو حامل البطاقة ، أصبح من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يؤسس المسؤولية الجزائية في هذا المجال ، و بيان الأحكام القانونية المقدرة من مواجهة مرتكبي هذه الأفعال سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء .

وسيتناول هذا الفصل تحليلا معمقا لأهم صور المسؤولية الجزائية بالنسبة لأطراف بطاقة الوفاء الالكترونية في حالة اساءة استعمالها(المبحث الأول) ، وبالنسبة للغير الذي يستغلها بطرق احتيالية مع التطرق لأبرز صور الجرائم والعقوبات المقررة في القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لأطراف بطاقة الوفاء الالكترونية .

يقصد بحامل البطاقة الشخص الذي صدرت له البطاقة سواء كانت رئيسية أم تابعة والفرض هنا أن بطاقة الوفاء صدرت من الجهة المخولة بإصدارها ، واستخدمت من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها ، وفي حدود السقف المسموح به ، وفي حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها ، ووفقا للعقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة ، وبذلك يكون استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها مشروعا ، إلا أنه قد يسيء الحامل استخدامها سواء خلال فترة صلاحيتها أو خارج فترة صلاحيتها(الطلب الأول) ، والمسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية لا تنعقد للحامل فقط بل يمكن أن يتمخض عن سوء استخدامها المصدر و التاجر أيضا الذي قبل التعامل بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية .

قد يقوم الحامل سيء النية ببعض التصرفات غير مشروعة و بالتالي يشكل الفعل اعتداء على الذمة المالية للبنك و التاجر و بالتالي تثور مسؤوليته الجنائية ، فسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية للحامل خلال مدة صلاحية البطاقة في (الفرع الأول)، و المسؤولية الجزائية للحامل بعد انتهاء مدة صلاحية البطاقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المسؤولية الجزائية للحامل خلال مدة صلاحية البطاقة .

تقوم على الحامل المسؤولية الجزائية خلال فترة صلاحيتها في حالة استخدام بطاقته الصحيحة متجاوزة بها رصيده القائم لدى مصدر البطاقة سواء كان ذلك بسحب مبلغ من الموزع الأوتوماتيكي فوق المبلغ الموجود في رصيده البنكي أو شراء السلعة أو قضاء خدمة من تاجر معتمد مع علمه بأن رصيده غير كافي لذلك قصد حرمان المصرف البطاقة من خصم المبلغ تقييده .[1]

أولا / المسؤولية عن السحب مع عدم وجود رصيد كافي :

الأصل أن الجهاز يكون مبرمج على أنه في حالة عدم وجود رصيد أو أن المبلغ المطلوب أكبر من المبلغ الموجود في الرصيد يمتنع عن السحب أو الصرف ، (أي اخراج المبلغ المطلوب) ، لكن في بعض الحالات قد يصاب الجهاز بعطل فني ، أو يكون هناك قصور في التعليمات المعطاة للجهاز ، فتخرج النقود من الجهاز بحسب طلب العميل فهل يسأل في هذه الحالة العميل مساءلة جنائية ؟ و أمام غياب نص قانوني هل هل يجرم هذا التصرف باعتباره خيانة أمانة أم نصب أم سرقة ؟ و للإجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات .[2]

1- الاتجاه الذي يرى أن الفعل يشكل خيانة أمانة :

اتجه رأي من الفقه إلى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة باعتبار أن العميل حامل البطاقة تسلم من البنك بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة ، وقام باستعمالها له بطريقة تعسفية أو على أساس اساءة استعمال للبطاقة من قبل العميل ، التي سلمت له لاستعمالها بشروط التي من بينها عدم تجاوز

[1] . لعلاوي مروة – طيري دليلة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، برج بوعريريج ، سنة 2022-2023.

[2] . باطلي غنية المرجع السابق ، ص 219.

الرصيد القائم فعليا في الحساب ، فالعميل كالأمين على البطاقة ، يستخدمها وفقا لتلك الشروط المتفق عليها مسبقا ، فالأساس الذي يقوم عليه تسليم البطاقة هو الشرط الذي تضمنه العقد وهو وجوب وجود رصيد كافي في الحساب عند السحب .[1]

فقد عرفت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري جريمة خيانة الأمانة على أنها : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال ، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرار بملكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ".[2]

ومن خلال نص المادة نجد أن جريمة خيانة الأمانة تتكون من 5 أركان وهي :

- فعل مادي وهو الاختلاس والاستعمال و التبديد و مايعد في حكمهم .
- القصد الجنائي .
- يقع اضرارا بمالك أو الحائز للشيء المبدد أو المختلس .
- وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير.
- تسليم المال إلى الجاني ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الأمانة .[3]

[1] . محمدي بوزينة أمنة ، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير مشروع لبطاقة الائتمان ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الثالث عشر ، جامعة شلف – الجزائر ، د س النشر ، ص 145.

[2] . المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 ينويو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 ، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 636.

إلا أن غالبية الفقه الفرنسي يرى أن الفعل لا يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن العميل لم يبدد البطاقة و إنما استعملها في سحب مبالغ تتجاوز رصيده ، حيث أن البطاقة تعتبر ملك للبنك

و يستطيع في أي وقت الغائها و استردادها وفي هذه الحالة اذا استخدمها الحامل رغم الغائها أو لم يقم بردها إلى البنك تقوم جريمة خيانة الأمانة .[1]

2- الاتجاه الذي يرى أن الفعل يشكل جريمة نصب:

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب ، لانعدام الطرق الاحتيالية

و انعدام اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ذلك لأن الحامل هو نفسه المالك الشرعي من جهة ومن جهة أخرى استخدم الحامل بطاقته الشخصية الصحيحة وبالطريقة الصحيحة أيضا ، واستجاب جهاز نقطة البيع لدى التاجر لهذا الاستخدام طبقا للتعليمات المعطاة له و الموجودة في ذاكرته ، وكان من الممكن وقف العملية أو استمرارها من قبل التاجر عملا بالالتزام المثبت بالعقد بين التاجر و المصدر ، والمتضمن وجوب تأكد التاجر من حدود الرصيد المسموح به المثبت على البطاقة .[2]

إلا أن حصول الحامل على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم من الجهة المصدرة وهذا لا يشكل جرم النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي ، أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمن المشتريات ، فنجد أن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على أساس أن المصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر ، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد ، و ذلك بموجب عقد بين المصدر و الحامل ، فإذا خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا عقدية ، ويضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة ، بموجب

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص220.

[2] . خديجة جحنطيط – عيسى حداد ، الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان للقانون الجزائي الجزائري ، المجلة الشاملة للحقوق ، دون ذكر عدد النشر ، جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق ، عنابة ، سبتمبر 2021 ، ص 36.

العقد المحرر بينه وبين مصدر البطاقة كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز ، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا ، ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز ، وعليه فإن الحامل لا يتوافر في فعله أركان جريمة النصب .[1]

و أما القضاء فقد اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى اضفاء تكييف جريمة النصب على الفعل حسب الحكم الذي أصدرته محكمة (DOUAI) الفرنسية بتاريخ 10 مارس 1976 التي ترى أن سحب العميل لمبالغ مالية تفوق الموجود برصيده يعتبر جريمة نصب وليس جريمة سرقة وسند ذلك أن العميل يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيدا لديه ، ومن ثم يكون قد خلق ضمانا وهميا خلافا للواقع مما يعني أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية .[2]

3- الاتجاه الذي يرى أن الفعل يشكل جريمة سرقة :

اعتبر بعض الفقه أن فعل العميل في هذه الحالة يشكل جريمة سرقة مستندين إلى العقد المبرم بين الطرفين ، والالتزامات المنبثقة عن العقد وقد انقسم القائلون بهذا الرأي إلى قسمين :

- القسم الأول : يرى أن فعل السرقة قائم في جميع الحالات بغض النظر عن شروط العقد و أسسوا حججهم على ما يلي :

- إن جهاز الصراف الألي لا إرادة له ، ويقتصر دوره على تنفيذ تعليمات موظفي البنك المسجلة ابتداء في ذاكرته و يشبهون دور الجهاز في هذه الحالة ، بدور الصغير غير المميز أو المجنون (عديمي الارادة) عندما يقوم بتسليم المال إلى شخص أخر لا يعتد بارادته ، ولا يعتبر تسليما إراديا (اختياريا) نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة .

- واستدلوا أيضا إلى حكم محكمة الجنح (Lille) الفرنسية التي أدانت شخصا بجريمة السرقة لأن قام بإعطاء الألة قطعة من النقود الأجنبية ، وهي أقل قيمة من العملة المحلية لكنها تشبهها في الحجم ،

[1] . محمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص146.

[2] . جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 51.

و أخذ مقابلها كمية من المشروبات ، كذلك أدانت محكمة (Lyon) الفرنسية شخصا بتهمة السرقة لقيامه بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية .[1]

- كما شبه حالة العميل بحالة الدائن الذي يأخذ من المدين أكثر من حقه دون رضا مدينه ، ومن ثم فإنه يعاقب على جريمة السرقة .

- القسم الثاني : يرى جانب من الفقه أن تحقق وصف السرقة يرتبط بمضمون الالتزامات العقدية القائمة بين العميل و البنك ، وذلك في حالة البنك لو اشترط صراحة ضمن العقد عند ابرام ، ألا يتجاوز العميل عند اجراء عملية السحب من الجهاز رصيده الدائن ، فالبنك بهذا الشرط ينفي عنه الرضا عند تعسف العميل وتقم به جريمة السرقة .[2]

الأدلة التي اعتمدها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط أي القيام بعملية القياس ، ونحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم .

من الصعوبة التسليم بفكرة الاختلاس كركن في جريمة السرقة ، حيث أن ألة التوزيع الألي للنقود مبرمجة من طرف البنك حسب نظام معلوماتي محدد ، و حين تتوافر شروط محددة لدى حامل البطاقة فإن جهاز الصرف يسلم له النقود حتى ولو كان ذلك متجاوزا رصيد الساحب ذلك لأن التسليم في حقيقته لم يتم عن طريق الألة ، لكن تم عن طريق البنك معنى ذلك أن الجهاز ما هو إلا أداة تتوسط بين البنك والعميل ، كذلك فإن العميل لم يقم بكسر الجهاز باستخدامه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك ، ومن ثم فإن التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الألي هو تسليم اختياري منافي للاختلاس ، كما لا يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز الألي على تسليم الصغير أو المجنون من حيث انعدام الارادة لأن التسليم هنا تم في الحقيقة من البنك ، وما تسليم الجهاز للنقود إلا تسليما ماديا فقط .[3]

---

[1] . سعداني نورة –رحال بومدين ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر ، سنة2017، ص 497.

[2] . كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 163.

[3] . محمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 148.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 350 تنص على أنه : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب ..." ، فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن " الاختلاس " يمثل السلوك الاجرامي للركن المادي لجريمة السرقة ، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرفه فقد عرفه الفقه بأنه " اعتداء الجاني على المال عن طري انتزاعه أو أخذه أو نقله دون رضا المجني عليه بنية تملكه ".

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وصف عمل حامل البطاقة بأنه سرقة لم يكن صائب لأن أخذ هذا الأخير للمال كان عن طريق رضاء المجني عليه و بعلمه ، و لأنه هو من أصدر البطاقة وخول لحاملها التصرف بالمال ، كذلك عند أخذه للمال فقد سلم له ، وعليه أن انتفاء صفة الاختلاس عن العمل يهدم شرط النشاط الاجرامي للركن المادي و بالتالي لا يمكن أن تقوم جريمة السرقة .[1]

ثانيا / مسؤولية الحامل عن الوفاء فيما يتجاوز المبلغ المسموح :

تلعب بطاقات الوفاء عدة أدوار ، فكما يمكن أن تكون أداة وفاء يمكن ان تلعب دورا هاما يتمثل في امكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصا لهذا الغرض ، وقد يقوم الحامل باستخدام بطاقته بشكل تعسفي للصرف من أجهزة الصراف الألي للنقود حين يطلب مبلغا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له به ، وفي هذه الحالة ستمتنع الألة في الغالب الأعم من الحالات عن اخراج المبلغ المطلوب

ولكن قد يصاحب ذلك عطل فني في الجهاز ، أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له فخرجت النقود فتجاوزت السقف المسموح به حسب طلب الحامل ، هنا يثور التساؤل حول مدى امكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة ، أو أن خللا ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة و حواسيب البنك ، وهل يمكن مسألته جزائيا ، وعن أي جريمة يمكن نسبه ارتكابها إليه ؟.[2]

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن التمييز بين اتجاهين :

[1] . سعداني نورة – رحال بومدين ، المرجع السابق ، ص 498.

[2] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 643-644.

- **الاتجاه الأول** : يرى هذا التجاه أن الفعل يشكل جريمة سرقة على أساس أن الحامل قد استولى على النقود التي تجاوز المبلغ المسموح به .[1]

إلا أن هذا الرأي منتقدا على أساس أنه من الخطأ القول بأن حامل البطاقة قد اختلس و استولى على النقود دون رضا البنك ، إذ أن الحامل قد استخدم بطاقته الصحيحة أثناء فترة صلاحيتها وقام بتقديمها للتاجر الذي قبلها وهذا ما ينفي الركن المادي للجريمة ، و من ثم عدم توافر جريمة السرقة عند استعمال الحامل للبطاقة الصحيحة مع التاجر حتى ولو تجاوزت فيمة البطاقة الائتمان المسموح له ، فجهة الاصدار في هذه الحالة يقع عليها التزام بأن تسدد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح به بموجب البطاقة ، أما فيما يجاوز هذا الحد فإنها لا تقوم بسداده إلا بشرط التحصيل الذي على التاجر في حال تجاوز المشتريات الحد المسموح به بموجب البطاقة أو أن يحصل على موافقة الجهة التي أصدرتها على عملية البيع من خلال الاتصال الهاتفي بمركز التعويض إذا كان مزودا بألة الطباعة اليدوية ، أو قيام الألة نفسها بالأفعال أليا إذا كان التاجر مزودا بألة الكترونية عندئذ لن يكون هناك ضرر واقع على التاجر لأنه سوف يحصل على حقه من البنك المصدر للبطاقة حيث يقوم البنك بالدفع على المكشوف مبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ، وبالتالي يتحمل مخاطر المهنة و لا مكنه أن يقوم بإلغاء البطاقة و رفض تجديدها.[2]

- **الاتجاه الثاني** : يرى هذا الاتجاه إمكانية مساءلة الحامل عن جريمة النصب على أساس أن الحامل عند شرائه لم يدفع ثمن البضاعة يكون قد أوهم التاجر أن له الحق في استخدام هذا المبلغ والحقيقة غير ذلك .

[1] . كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 148.

[2] . مرباح صليحة ، الحماية القانونية و الجزائية لبطاقة الائتمان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 193.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في بدايته إلى اعتبار الفعل يشكل جريمة نصب وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح Angers في سنة 1981 لكن فيما بعد ذهبت محكمة استئناف Lyon إلى استبعاد هذا الوصف .[1]

لكن في الحقيقة أن التاجر يعلم بتجاوز الحد المسموح به و ذلك من خلال مطابقة الرصيد وبالرجوع إلى البنك ، وبموجب العقد الذي يربطه مع الجهة المصدرة يعرف الحد الأقصى الذي يضمنه البنك ، وبالتالي لا يمكن للتاجر الادعاء بوجود تحايل أو خداع من طرف العميل ، حيث أن الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه فإن علم هذا الأخير بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ينفي وقوع الجريمة ، و أن العميل لم يستعمل أية طرق احتيالية ، حيث أنه استعمل الجهاز في اطار وظيفته العادية و أن التسليم تم ارادیا و لم يوهم الجهاز بوجود ائتمان وهمي .

وعليه فلا مجال للقول بقيام جريمة السرقة أو النصب ، كل ما في الأمر أن الحامل أخل بالتزامه التعاقدي ، وهو السحب أكثر من المبلغ المتفق عليه لذا تنتفي مسؤوليته الجنائية ويسأل فقط مسؤولية عقدية ولا يمكن القول أن العميل استخدم طرقا احتيالية لأن مجرد تقديم البطاقة لا يعد من الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب .[2]

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها (الاستعمال الغير مشروع).

يلزم حامل البطاقة بشروط العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة وفي حالة حدوث أي تغيير في أحواله المتعلقة بالبطاقة يجب عليه إعلام الجهة المصدرة بذلك ، حيث على الحامل الالتزام بتسليم البطاقة إلى المصدر في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو تم الغائها من طرف المصدر ، فإن لم يقم بتسليمها فهل يعتبر ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها القانون؟

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 226.

[2] . جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 74.

ان استمرار الحامل في استخدام البطاقة يعد مرتكبا لجريمتين من جهة جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ، ومن جهة أخرى جريمة النصب في مواجهة التاجر.

أولا / ارتكاب الحامل جريمة خيانة الأمانة في حق البنك المصدر:

بمقتضى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المشار اليها سابقا يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعة من العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة و تسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات (محل جريمة الخيانة) وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة و هي الاختلاس أو التبديد وما يترتب على ذلك من ضرر المالك أو الحائز (العنصر المادي) و نية الغش (العنصر المعنوي).[1]

1- **محل الجريمة :** طبقا لنص المادة سالفة الذكر محل الجريمة هو شيء منقول ذو قيمة مالية وهي البطاقة.

2- **العنصر المادي :**

- تسليم الشيء : يتحقق هذا العنصر بتسليم البنك البطاقة إلى الحامل بناء على عقد من عقود الأمانة ، الوديعة أو الاستعمال بصورة معينة ، وليس على سبيل التملك ، حيث يلزم بردها للبنك عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد .
- فعل الاختلاس : وهو كل فعل يعبر عن نية الجاني في تملك الشيء و الظهور بمظهر المالك ، و الامتناع عن الرد مع نية تملكها اضرارا بصاحب الحق عليها مع ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك ، ويؤدي إلى قيام فعل الاختلاس.

[1] . محمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 149.

3- **الركن المعنوي** : حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة يشترط علم الجاني وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية و أنه ملزم بردها ، وكل هذه الأفعال تؤدي إلى الإضرار بالجهة المصدرة وعليه يتعرض لعقوبة جريمة خيانة الأمانة .[1]

ثانيا / ارتكاب الحامل جريمة النصب في حق التاجر:

لكي يعتبر الحامل مرتكب لجريمة النصب في حق التاجر نميز بين عنصرين :

- إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية : فيقع على التاجر أن لا يقبلها في التعامل ، لأنه إذا لم يتحقق من ذلك يتحمل تبعة ذلك ، ولا يحق له مطالبة البنك بثمن المشتريات ولا تقوم بحق الحامل جريمة النصب ، ونفس الحكم ينطبق في حالة إخطار مصدر البطاقة التاجر بإلغائها .
- إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية : أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بأن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية ، وقام الحامل باستخدامها قد تقوم جريمة النصب في حق الحامل إذا توافرت أركانها :

وهي الاحتيال حتى يوقع التاجر في الغلط بقصد الحصول على منفعة مالية له ، مع علم الجاني بذلك (بأنه يستخدم بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية) أي أن مجرد تقديم بطاقة منتهية أو ملغاة مجردة من أية قيمة الهدف منها هو الاقناع بوجود ائتمان وهمي ، والحصول على قيمة السلع من البنك لفائدة التاجر ، وهنا يشكل استيلاء على ثروة البنك ، أو كان القصد هو الاستيلاء على مال التاجر دون وجه حق ، إضافة إلى تحقق عنصر التسليم والذي يتمثل في أن التاجر قام بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي.[2]

[1]. محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 502 .

[2] . المرجع نفسه ، ص 503.

المطلب الثاني :

المسؤولية الجزائية للمصدر و التاجر عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء.

إن المصدر وكشخص معنوي لا يباشر صلاحيته بنفسه و إنما بواسطة ممثليه و غالبا ما تتخذ أساليب التلاعب الذين يستغلون وظيفتهم أو موقعهم الوظيفي فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الالكترونية أو التاجر أو حتى الغير على ارتكاب أحد الأعمال التي سنذكرها لاحقا ، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية للمصدر عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء في (الفرع الأول) ثم نتناول المسؤولية الجزائية للتاجر عن الاستخدام الغير مشروع لباقة الوفاء الالكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المسؤولية الجزائية للمصدر عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية .

أولا – تواطؤ موظف المصدر بطاقة لارتكاب الأفعال التالية :

- إستخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة .
- السماح للحامل بتجاوز حد البطاقة في السحب .
- الشراء بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل .
- التأخر عمدا في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من اتمام لأكبر قدر من عمليات الشراء .[1]

ثانيا – تواطؤ الموظف المصدر مع التاجر:

- السماح للتاجر بصرف اشعارات البيع متجاوزا حد السحب رغم علمه بعدم كفاية الرصيد.
- اعتماده اشعارات بالبيع متساوية لوسيلة الدفع الالكترونية وهمية مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة .[1]

[1] . لعلاوي مروة – طيري دليلة ، المرجع السابق ، ص 69.

الفرع الثاني :

المسؤولية الجزائية للتاجر عن استخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية.

تقوم المسؤولية الجنائية للتاجر ، بالاشتراك مع أطراف ثلاثة أو مع صاحب طريقة الدفع الالكترونية في الحصول ، عن طريق طريقة الدفع الالكتروني ، على أموال بشكل غير قانوني من البنك المصدر ، لا يمكن تصور وجود مسؤولية التاجر ما لم يكن هناك تواطؤ بينه وبين الغير أو بينه وبين الحامل يسأل التاجر ما إذا كان بإمكان الحائز استخدام طريقة الدقع الالكترونية التي سبق الابلاغ عن ضياعها أو سرقتها ، أو استخدام طريقة منتهية الصلاحية أو ملغاة (أولا) ، مع علمه بذلك ، كما يحاسب التاجر إذا قبل وسيلة الوفاء الالكترونية من طرف ثالث مزورة أو مفقودة (ثانيا) .

أولا – مسؤولية التاجر الجنائية عن قبول الوفاء بطريقة دفع الكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة :

إذا أبلغت السلطة المصدرة التاجر بانتهاء صلاحية طريقة الدفع أو الغائها ، أو إذا كانت طريقة الدفع تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها ، فعندئذ يكون التاجر ملزما بعدم قبولها ، لأن بالتحقق من فترة صلاحية طريقة الدفع الالكتروني .

لذلك تنشأ المسؤولية الجنائية للتاجر ، إذا قبل بطريقة دفع الكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة ، مع علمه بذلك .[2]

فعلى التاجر أن لا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة و بذلك يكون الحامل مرتكبا لجريمة اساءة استعمال بطاقة الدفع ، والتاجر يعد شريكا له في ذلك .[3]

---

[1] . هداية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 598 –599 .

[2] . كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 217 .

[3] . ماموني يمينة– بوفادن ليليا ، المرجع السابق، ص 67.

ذهب بعض الفقه إلى أن قولهم ، إذا قبل التاجر في هذه الحالة طريقة الدفع التي انتهت صلاحيتها ، وظهر عليها التاريخ ، أو بعد إخطاره بإلغائها ، يسأل حاملها عن عمولته في جريمة خيانة الأمانة ، و أما التاجر فهو شريك لحاملها في جريمته في هذه الحالة .[1]

من ناحية أخرى ، يعتقد اتجاه أخر أن التاجر لم يرتكب أي فعل يشكل جريمة بل ارتكب خطأ مدنيا يتحمل تبعاته لأنه كان من الممكن أن يرفض قبول طريقة الدفع الالكترونية منتهية الصلاحية ، بمجرد أن يرى فترة الصلاحية عليها ، أو من خلال الاطلاع على قائمة الدفع الملغاة أو منهية الصلاحية ، التي أبلغته بها الجهة المصدرة .[2]

ثانيا - المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبول الوفاء بطريقة دفع الكترونية احتيالية أو مفقودة أو مسروقة :

إذا علم التاجر أن طريقة الدفع الإلكتروني مزورة أو مفقودة أو مسروقة وتم تقديمها من قبل طرف ثالث أي حاملها غير الشرعي ورغم ذلك قبلها ، أي أن التاجر غطى هذا الاستخدام غير القانوني وسحب مبالغ من سلطة الإصدار من حساب حاملها ، الوسيلة المشروعة للدفع الالكتروني ، فهو شريكه في جريمة الاحتيال ، ويسأل عن مسؤوليته في هذه الحالة .

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز حتى للحامل الشرعي أن يخدع و يستعمل طريقة الدفع الإلكتروني التي يدعي أنها سرقت منه أو فقدت ، و أن يكون قادرا على دفع قيمة البضاعة ، بناء على تواطئه مع التاجر وهنا أيضا يسأل التاجر مثل المرأة الحامل ، لأنه شريكه في جريمة النصب و الاحتيال يعتبر كل من التاجر و الحامل

[1] . كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] . ماموني يمينة – بوفدان ليليا ، المرجع السابق ، ص 67.

سواء كان شرعيا أم غير شرعي ، كما بينا ، مرتكبي الاحتيال ، لأنهم استخدموا أساليب احتيالية تجبر البنك على دفع الثمن .[1]

و تقوم في حقه أركان المساهمة الجنائية ، و هذا حسب المادة 42 من قانون العقوبات .[2]

كما قام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجرائم بوضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها من خلال سن القانون 09- 04،[3] الذي يهدف إلى مكافحة كل أنواع الجرائم المعلوماتية ، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 ، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، جاء في المادة 18 منه على تجريم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني لا تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط بل تشمل الشخص المعنوي دون الاخلال بعلم الشخص الذي ارتكب الجريمة شخصيا .[4]

هذه البضائع للتاجر يرى البعض أن التاجر بقبوله وسيلة الدفع المزورة من حامل غير الشرعي مع علمه بالتزوير سيحصل على مستحقاته حسب قوائم الشراء المزورة بعد أن سهل هذه العملية لحاملها غير الشرعي كما كان يسمح بتزوير توقيع الحامل الشرعي ، وبالتالي قدم التاجر التسهيلات اللازمة لحاملها غير شرعي ، من أجل الحصول على منافع له ظلما ، و بناء عليه ، فإن معاقبة التاجر في هذه الحالة تحرم حاملها غير الشرعي من جريمة الاستخدام مستند مزور لأنه مطلوب لإدراكه أن الاحتجاج بهذه الوثيقة يكون ضد شخص لا علم له بالتزوير احتجاج التاجر على قوائم الشراء المزورة يجعله مرتكبا أصليا لجريمة التزوير في المستند العرفي .[5]

---

[1] . هداية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 608.

[2] . أمر رقم 66- 156 ، مؤرخ في 8 جويلية 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، صادرة بتاريخ 11 جويلية 1966 ، عدد 49 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 .

[3] . قانون رقم 09-04 مؤرخ في5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ، صادر بتاريخ 16 أوت 2009، ع 47.

[4] . مرسوم رئاسي رقم 14-252 ، مؤرخ في 2014/9/8 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ج ر ، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014، ع 57.

[5] . هداية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 608.

المبحث الثاني :

المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية .

تصنف وسائل الدفع الالكترونية على أنها ذات طابع شخصي نظرا لكونها تصدر مشروع سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها ، ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها ،فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها كان استعماله هذا استعمالا غير قانونيا ، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة .

إلا أن الاستخدام الغير مشروع من قبل الغير و دون علم حاملها الشرعي ، يستوجب في حقيقة الأمر التفريق بين عدة حالات ، فالاستيلاء على وسيلة فع ذاتها ، قد يشكل جريمة سرقة أو استيلاء على بطاقة مفقودة ، و أيضا نصبا (احتيالا) أو اساءة ائتمان وذلك كله على حسب الأحوال .

المطلب الأول :

المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة وفاء صحيحة.

إن الغير قد يستعمل وسيلة الوفاء الالكتروني بإذن صاحبها و في هذه الحالة لا توجد أي جريمة و إنما يعتبر أنه قد قام بالإخلال بالتزام تعاقدي وقد يحصل عليها الغير دون علم صاحبها كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد ان فقدها صاحبها ، وفي أكثر الأحيان ، يقوم من يعثر على البطاقة الضائعة أو سارقها باستخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء ، ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية ، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الوفاء أو العثور عليها دون استعمالها ، أما الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة أداة الوفاء الالكترونية مع استعمالها .

الفرع الأول :

المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الوفاء أو العثور عليها دون استعمالها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى استخدام الغير لوسيلة الوفاء الالكتروني برضا حاملها أولا ، ثم إلى استخدام الغير لوسيلة الوفاء الصحيحة دون رضا حاملها .

أولا / استخدام الغير لوسيلة الوفاء الالكتروني برضا حاملها.

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الالكتروني صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها ، إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه . وهذا التصرف يعد استخداما غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الدفع ، حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير هذه البطاقة السليمة في عدة حالات ، إما أن يحصل على بطاقة الدفع و يستعملها بإذن و موافقة مالكها ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظرا لأن بطاقة الدفع صحيحة و أن استعمالها من قبل الغير تم برضا و قبول صاحبها و علمه ، إلا أنه ينطوي على إخلال بالتزاماته العقدية و الواردة في العقد المبرم بين البنك و حامل بطاقة الدفع نظرا للطابع الشخصي لها ، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الدفع أو سحبها .[1]

ثانيا / استخدام الغير لوسيلة الوفاء الصحيحة دون رضا حاملها .

قد يحصل الغير على بطاقة الوفاء الالكترونية ويستعملها دون علم و موافقة مالكها ، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها ، و يقوم من يعثر على البطاقة باستخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء، فيفي مثل هذه الحالة ما يجعله مسؤول مسؤولية جزائية .

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 668.

1- المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الوفاء الالكترونية أو العثور عليها دون استخدامها .

إذا تم العثور على البطاقة دون ردها إلى صاحبها أو الجهة المصدرة فتأخذ حكم الأشياء الضائعة ، والمال المفقود لا يعتبر مباحا و لا متروكا و إنما يعد مالا مملوكا للغير ، عندما يقوم بسرقتها دون استعمالها ، و إن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تشكل جريمة سرقة .[1]

وقد بينت التشريعات الجزائية العربية واقعة اللقطة أو الكتم أو حالة دخول مال هفوة في حيازة الجاني و كيفتها على أنها تعد من جرائم اساءة الائتمان ، فإذا فقد مالك بطاقة الائتمان بطاقته بسبب هفوة أو غلطة أو إهمال منه ثم عثر عليها أحد الأشخاص وكتمها أو امتنع عن ردها لصاحبها أو أنكر عثوره عليها عندئذ تنهض مسؤوليته الجزائية عن جريمة كتم اللقطة .

كما تعتبر جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال ، بحيث تنص المادة بأن السرقة هي : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ، و عرفها الفقه الجنائي بأنها " بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه " .[2]

كما عرفها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة (2/1/311) على أنها "يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئا لا يملكه بالاختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير " ، وكذا القانون الانجليزي الصادر عام 1978 حيث نصت المادة الأولى منه على انها : " يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش و بصفة غير مشروعة على منفعة من الغير " ، وجاءت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني تعريف السرقة على أنها : " هي أخذ مال الغير المقول دون رضاه " ، و المشرع العماني عرفها في قانون الجزاء القديم : " هي أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية ".

[1] . باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 231.

[2] . حسينة شرون ، ، المرجع السابق ، ص68.

وعليه فمحل جريمة السرقة هو البطاقة نفسها لأنها تعد من قبيل المنقولات و السرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير و هو الحامل أما في ما يخص الركن المعنوي هنا فيتمثل في أخذ البطاقة المملوكة للغير و اختزانها في حيازته دون رضاه و اتجهت نيته إلى أن يملكها فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ولا يهم الباعث أو الدافع الذي أدى بالمتهم إلى اختلاس البطاقة طالما كانت نتيه متجه إلى حرمان صاحبها منها ولا يختلف الأمر إذا قام الفاعل بالاستيلاء على البطاقة دون الحصول على رقمها السري وتعرض عليه استعمالها .[1]

الفرع الثاني :

المسؤولية الجزائية عن سرقة أداة الوفاء الالكترونية أو العثور عليها مع استعمالها .

اتجهت بعض أراء الفقهاء وبعض أحكام القضاء الفرنسي ، إلى القول بأن استعمال الغير للبطاقة الائتمانية سواء في سحب النقود أو في الوفاء هي" جريمة نصب " ، ذلك أن الغير اتخذ اسما كاذبا أو صفة كاذبة ، لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي و يكون بذلك قد استخدم طرقا احتيالية للحصول على الأموال ، وعليه فإن استخدام الغير للبطاقة المسروقة في سحب أو الوفاء يكون قد ارتكب جريمة سرقة (وهي الجريمة الوسيلة) ، وجريمة النصب (وهي الجريمة الغاية) ، ولكل هاتين الجريمتين استقلالهما و ذاتيتهما و في هذه الحالة نكون بصدد تعدد مادي مع الارتباط ، وتطبق الجريمة ذات الوصف الأشد.[2]

إلا ان البعض يرى أنه لا يمكن وصف الفعل على أنه جريمة احتيال ، ذلك أن الغير لم يقم باستعمال طرق احتيالية للحصول على البطاقة ، بل قام بسرقتها مباشرة ، ثم قام بعد ذلك بسحب مبالغ نقدية أو استخدمها في الوفاء ، و هذا العمل هو اتمام للعمل الاجرامي السابق و هو السرقة ، فالغير نقل حيازة

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 670.

[2] . ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ذ ط ، الاسكندرية ، س 2007، ص 310.

البطاقة إليه ، وبموجب هذه الحيازة استعملها في صرف مبالغ نقدية بطريقة غير شرعية ، فيكون بذلك قد استولى على مال الغير و أصبح في حيازته دون رضا المجني عليه مما تنطبق عليه جريمة السرقة وليس جريمة نصب .[1]

إن القضاء الفرنسي وفي قضية تعود وقائعها في قيام السيدة M أثناء تناولها الغداء مع S وبحجة اختبار ذاكرته طلبت منه معرفة الرقم السري لبطاقته ، ثم قامت باختلاس البطاقة و استخدامها في سحب النقود مرتين من خلال موزعين مختلفين ، ثم قامت بإعادة البطاقة إلى مكانها دون علم S ، ولما قدمت إلى المحاكمة أدينت بتهمة النصب باستعمال طرق احتيالية و بغرامة قدرها 2000 فرنك فرنسي ، منها 1500 مع وقف التنفيذ .(أمام محكمة Libourne) في حكمها الصادر في 10سبتمبر 1985 ، ولكن النيابة العامة استأنفت الحكم أمام محكم Bordeaux في23 سبتمبر1986 و التي أصدرت حكمها حيث جاء فيه " يعد مرتكبا لجريمة نصب من يقوم مستخدما اسما كاذبا و بطاقة ممغنطة مسروقة بإجراء عملية سحب النقود من أجهزة السحب الالي " .[2]

المطلب الثاني:

استعمال الغير لبطاقة وفاء الكترونية غير صحيحة (مزورة).

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال بطاقات الوفاء الالكترونية بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها ، على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها بل أن هناك شكلا أخر لهذا الاستعمال ، فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد بطاقات الوفاء الالكترونية ، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها ، ومن ثم فهناك عدة فرضيات فقد يحصل أن يقوم شخص بتزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية (الفرع الأول) ،ثم يلي ذلك استعمال هذه النقود المزورة سواء من قبل من قام بتزويرها أو من قبل الغير مع علمه بواقعة التزوير (الفرع الثاني).

[1] . ايهاب فوزي السقا ، المرجع السابق ، ص 310.

[2] . جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ص 91 .

الفرع الأول :

تزوير الغير لبطاقات الوفاء الالكترونية.

قد تفقد بطاقة الائتمان من العميل ، وقد تسرق منه فيلتقطها الغير و يقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات ، ليتم استخدامها في عمليات الشراء و السحب ، فيشكل بذلك اعتداء ليس على البنك فحسب و لكن يمتد الاعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضا .

ولا شك أن هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير ، بحيث يعد التزوير و تقليد البطاقات الالكترونية بشكل خاص ، ووسائل الدفع الالكترونية بشكل عام و استعمالها في الاستيلاء على مال الغير من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة .

أولا – تعريف بجريمة التزوير:

عرف المشرع الفرنسي التزوير في المادة 1/441 من قانون العقوبات الجديد بأنه " تغير الحقيقة المنطوي على غش و من شأنه احداث ضرر إذا ارتكب بأية طريقة في محرر أو أي سند يعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون هدفها اقامة الدليل على حق أو واقعة ذات أثار قانونية ".[1]

ويعرف التزوير بأنه تغييرا للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، ورغم أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التزوير إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها ، بل اكتفى بتحديد الطرق التي يتم التزوير بها و محل التزوير في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات ، كما نص على جريمة التزوير المعلوماتي الخاص بالبيانات و المعطيات المعالجة البيان خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و ذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8 .

[1] . سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص 41.

وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المادة 18 الفقرة 1 قد تضمنت تجريم التزوير وتقليد وسائل الدفع الالكتروني ، وقد عرفت المادة 10 منها التزوير المعلوماتي على أنها :" استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه احداث ضرر ، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة ".[1]

وبالتالي يتبين بأن عنصر تغيير الحقيقة يعد جوهر الركن المادي في جريمة التزوير ، سواء كان هذا التغيير كليا أو جزئيا ، والمقصود به ليس تغيير الحقيقة المطلقة و أنما يكفي تغيير الحقيقة النسية أي بجزء منها فقط ، فكل تغيير في وسيلة الوفاء الالكتروني سواء شمل الأرقام أو الامضاءات أو الأسماء أو للمعطيات الالكترونية ، وسواء تم التغيير بالتقليد أو التزييف أو الاصطناع لوسيلة الدفع فكل هذه الحالات تدخل ضمن جريمة التزوير .[2]

وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة التزوير لكن معظمها كان يقصد المحررات ، وليس البطاقات التي تتميز بخصائص مميزة قد تبدوا ظاهريا أنها تختلف عن محرر ، ويمكن القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الوفاء كونها تنطوي على معلومات و بيانات يحتوي عليها المحرر العادي ، وعليه فإن جريمة تزوير بطاقة الدفع تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه ، الأمر الذي يجعلها محرر عرفي وهي بذلك تشترط لقيامها توافر الأركان العامة في جريمة تزوير المحررات .[3]

وقد وضع الفقه الفرنسي في مصر تعريفا و استقر عليه وهو أن التزوير في المحررات هو "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له " .

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج ر ، ع 57 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

[2] . خلفة سمير – بعيرة أمال ، الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني كأثر لمتطلبات الدارة الالكترونية ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، المجلد 09- العدد 02 ، برج بوعريريج ، س ، 2024 ، ص 251.

[3] . حسينة شرون – عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ، ص70.

ويعتبر المحرر هو موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير بل الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة و ذلك باحدى طرقه التي وضعها وحددها القانون . ويقصد بالمحرر "مجموعة العلامات و الرموز التي تعبر عن اصطلاحا لمجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وتعرف هذه العلامات بمجرد النظر اليها " ولذلك فلا يلزم كتابة المحرر بطريقة معينة لأنه لا يكون بخط اليد أو عن طريق ألة كاتبة أيا كانت درجة تعددها أو يكون عن طريق ألة حافرة ، ولكن يجب أن تتصف علامات ورموز المحرر بالثبات النسبي فلا تزول تلقائيا و أنما تبقى طالما لم تتعرض لتلف ولا يدخل في نيان المحرر المادة التي دون علها ، فقد تكون ورقا أو خشبا أو مادة بلاستيكية كما هو في بطاقة الائتمان.[1]

ثانيا – أركان جريمة التزوير: تقوم جريمة التزوير بتوافر الركن المادي و المعنوي لها .

أ/ الركن المادي :

يرتكز الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الوفاء الالكترونية على ثبات عناصر وهي :

أ- 1 –محل التزوير : بالرجوع إلى من 2014 إلى 229 من قانون العقوبات ، فإنه يجب أن يقع التزوير على المحررات التي تشكل سندات بما في ذلك المحررات العمومية والرسمية و العرفية ، وكذلك المحررات التجارية والمصرفية ، ، أو في بعض الوثائق الادارية ، وعليه فإن بطاقات الدفع تنطوي ضمن المحررات المصرفية وبذلك تكون محل للتزوير .[2]

أ-2- صور التزوير : نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات على صور التزوير بحيث يشمل هذا النشاط الاجرامي كل تغيير للحقيقة متمثل في تعديل بيانات عن طريق

[1] . سامح محمد عبد الحكم ، المرجع السابق ، ص 41 و 42 .

[2] . ميهوب علي – غول سليمة ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير – دراسة قانونية تحليلة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، سنة ، 2020 ، ص 567.

حذفها أو استبدالها ببيانات أخرى ، أو حدوث تغيير للبيانات المتمثل في محو كلمة أو فترة عن طريق استعمال مادة كيميائية .[1]

أ-3- طرق التزوير : نص المشرع الجزائري على أساليب التزوير في المادة 216 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، والتي تتمثل تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع ، كما أشار إلى أسلوب اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات ، بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد ، كما أضاف إلى ذلك أسلوب الاسقاط أو التزييف شروط أو اقرارات أو وقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها ، كما أشار المشرع أن انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها هي أيضا أحد أساليب التزوير .

أ-4- الضرر: حتى تقوم جريمة التزوير يجب أن يترتب عليها ضرر مع العلم أنه لا 0يشترط أن يلحق الضرر بشخص معين يقصده المزور ، بل يكفي أن يحل بشخص معين أيا كان ، كما أن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا ، كما يمكن أن يقع الضرر أو يكون محتمل الوقوع .[2]

ب/ الركن المعنوي :

يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام و الخاص) عند من يقدم على تزوير وسيلة الدفع الالكتروني ، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير من انه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية بطريقة من الطرق التي حددها القانون ، و أنه يترتب على ذلك ضررا حالا أو احتماليا بأحد الأشخاص أو المجتمع وهذا هو القصد العام ، أما القصد الخاص هو النية في استعمال وسيلة الدفع المزورة استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها . فالجاني هنا قد انصرفت ارادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر و استخدامه فيما زور من أجله كأن تبرمج الأجهزة الألية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة ، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها .[3]

---

[1] . نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 ينويو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على مايلي : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

[2] . ميهوب علي – غول سليمة ، المرجع السابق ، ص 568.

[3] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص692.

الفرع الثاني :

جريمة استعمال الغيرلوسيلة الوفاء الالكترونية المزورة.

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور ومن بينها المشرع الجزائري بموجب المادة 221 من قانون العقوبات ، حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره ولقد أجمع الفقه و القضاء على المساءلة الجزائية كل من استعمل وسيلة الوفاء الالكترونية كبطاقة الدفع الالكترونية مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء ، إلا أنهم اختلفوا فيما بيهم حول نوع الجريمة التي يساءل عنها.

أولا / أراء الفقهاء عن جريمة استعمال الغيرلوسيلة الوفاء الالكترونية :

الرأي الأول : مدى تحقق جريمة السرقة بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة:

يرى بعض الفقه العربي مساءلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة مشددة لاستعماله مفتاح مصطنع ، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع ، على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها ، خاصة و أن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب ، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الدفع هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود .

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه المصري ، مستندين في حججهم على أن تسليم النقود قد تم إراديا من قبل الجهاز الألي لتوزيع النقود ، بمجرد إدخال البطاقة الالكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة ، كما أن هذه البطاقة الالكترونية لا تعد ولو حكما مفتاحا مصطنعا ، لأن المفتاح المصطنع يعرف على أنه : " تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان ، سواء كان مفتاحا مقلدا أم مفتاحا حقيقيا للباب قلده صاحبه و استعاض عنه بغيره ، فعثر عليه السارق .

كما أن هذا المفتاح ، يستخدم للدخول إلى المكان الذي سوف ترتكب فيه واقعة السرقة وهو مالا يتحقق في البطاقة الالكترونية ، فهي لا تستعمل في الدخول لمثل هكذا مكان ، بل هي أداة الجريمة نفسها.[1]

الرأي الثاني : مدى تحقق جريمة النصب بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة .

يرى هذا الرأي ، بأنه إذا قام أحد الأفراد باستعمال بطاقة الكترونية مزورة سواء كان ذلك في السحب أو الوفاء ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ودليلهم في ذلك أن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة ، هو بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الالي الذي يقوم بدوره بسحب النقود أو ايهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع ة الخدمات .

وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الألي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه و هو الموظف لدى البنك ، إلا أن بعض من المحاكم الفرنسية عارض على هذا كون أن الطرق الاحتيالية تكون بين شخصين (الجاني و المجني عليه) و هذا مالا يتحقق في هذا الرأي .[2]

الرأي الثالث : مدى تحقق جريمة التزوير بحق مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة .

وفقا لهذا الرأي ، فإن استعمال بطاقة ائتمان الكترونية مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور ، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة ، وهذا هو الراجح لرجاحة حججه و قناعة أدلته ، مع ملاحظة أن الجاني باستخدامه بطاقة دفع الكترونية مزورة من قبل الغير ، يعد مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور و جريمة نصب باستعمال اسم كاذب و صفة غير صحيحة ،ونظرا لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فأنه تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.[3]

---

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 689.

[2] . عدلي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية من الغير (دراسة مقارنة) ، مجلة الامعة الخليجية ، العدد 2 ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، سنة 2011 ، ص 16.

[3] . نفس المرجع ، ص 17.

نلاحظ أن الرأي الثالث هو أرجح الآراء لكونه يستند إلى أركان جريمة استعمال محرر مزور و كذا جريمة احتيال باستعمال اسم كاذب لتحقيق الواقعة مما يجعل هذا الرأي واقعيا في حجته ، وهذه الواقعة تشكل جريمة استعمال محرر مزور وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري في المواد 219 ، 220 .

ثانيا / جريمة استعمال وسيلة الوفاء الالكترونية مزورة من قبل مزورها :

في معظم الأحيان أن الذي يقوم بتزوير بطاقة الدفع الالكترونية ، هو نفسه يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله ، سواء كان ذلك في السحب أو في الوفاء بالإضافة إلى جرم النصب ، ففي مثل هذه الواقعة نكون ازاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر بالإضافة إلى ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور ، وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعددا معنويا ، وذلك إذا تم التزوير و الاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار ، بالتوقيع تزوير و استعمال للبطاقة في أن واحد ، فلا يحق بالمجرمين معا طالما أنهما لم ينقضيا بمرور الزمن ، عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد .

و إذا طبق الأمر في مجال النقود الالكترونية ، فيمكن اضافة جريمة النصب إلى جريمتي التزوير و استعمال المزور ، ذلك أن تقديم النقود الالكترونية المزورة للإيفاء بها يشكل مناورات احتيالية تهدف إلى اقناع التاجر بوجود قيمة مخزنة وهمية بهدف الحصول على السلع و الخدمات .[1]

كما قد يكون تعددا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين ، وهذا التعدد قد يكون مرتبطا ارتباطا غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة و استعمالها كما قد يكون ارتباطا بسيطا اذا لم يكن لغرض واحد ، كمن استعمل بطاقة الدفع الالكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة .[2]

[1] . حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 700.

[2] . نفس المرجع ، نفس ص.

خـــاتـــمـــة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن بطاقة الوفاء الالكترونية تعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة التي نتجت عن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، حيث أصبحت تأخذ دورا جوهريا في عمليات البيع و الشراء في الكثير من دول العالم، أين تراجع استخدام النقود وحلت محله بطاقات الوفاء الالكترونية ، نظرا لما تقدمه من امتيازات و تمتعها بخاصية الوفاء ، السحب و الائتمان في أن واحد وما جعلها تتميز عن باقي وسائل الدفع الأخرى .

و تمثل بطاقة الوفاء مرحلة جديدة و معاصرة في الممارسة المصرفية و المالية ، لها طابع خاص تتميز به حيث أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف مصدر و حامل وتاجر كما أنها نظام يستند إلى عقدين (عقد الحامل وعقد التاجر) ، وهي تحقق المصلحة لجميع أطرافها وعلى الرغم من ذلك لا تتوافر لها الحماية القانونية الواجبة كالأوراق التجارية ، فهذا النظام تعيقه العديد من الاشكالات القانونية عل مستوى النظام ذاته وعلى مستوى التشريع .

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية و الجزائية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية خلصنا إلى تحديد مفهوم هذه البطاقة مع أبرز خصائصها و أنواعها و ما حققته من نجاح كونها جديدة وتوفر السرعة والسهولة في المعاملات التجارية ، وقد لاقت هذه البطاقات قبولا واسعا في التعامل الالكتروني .

وأن بطاقات الوفاء تحظى بحماية وفقا للنصوص التقليدية سواء ما تعلق بالحماية المدنية أو الجزائية ، فعلى الرغم من صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، إلا أنه لم يحمل في طياته المأمول بخصوص موضوعنا ، وظلت حماية بطاقات الوفاء رهينة بالتكيفات القانونية الكلاسيكية خصوصا ما تعلق منها بالجانب الجزائي ، الأمر الذي جعلنا نرجع في العديد من المسائل إلى القواعد العامة في القانون المدني

و التجاري و كذا قانون العقوبات ، ومن هنا نخلص إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، والتي يمكن حصرها في :

- يتبين لنا من خلال هذا البحث أنه لا يمكن حصر الحالات التي تستخدم بطاقة الوفاء بالطرق غير المشروعة ، لكونها عديدة وفي حالة تطور مستمر ، وأن أي استخدام لهذه البطاقة بصورة غير سليمة يوجب المسؤولية المدنية على من ارتكبها.
- في سياق دراستنا هذه تبين لنا أن مصدر البطاقة ينفرد بوضع شروط اصدار البطاقة وما على التاجر إلا القبول بها ، وهذا يعد من قبيل الشروط التعسفية من جهة ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الشروط تصب في مصلحة حامل البطاقة و التاجر الذي يوافق على التعامل بها .
- وسائل الدفع في الجزائر مازال ينظر إليها بتفكير الوسائل التقليدية لأسباب ترجع لنقص الوعي و الثقافة اللازمة لاعتماد مثل هذه الوسائل ما أدى إلى التخلف هذا المجال مما يجعل من اصلاح النظام البنكي ضرورة ملحة .
- أدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي و المنافسة الشديدة و التطبيقات التقنية لأدوات الدفع الالكتروني إلى الضغط على المصارف و البنوك لإيجاد أليات جديدة في استخدام و تنويع الخدمات المصرفية الالكترونية للمحافظة على العملاء و جذب عملاء جدد .
- إن استخدام أدوات الدفع الالكتروني أصبح واقعا لا مفر منه مما يستلزم تطوير و تدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة .
- عدم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة على المعلومات من حيث ضرورة تحديد المهام داخل وحدة أنظمة المعلومات و أن تكون هذه الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي كوحدة مستقلة متخصصة لدعم عمليات البنك مع تطبيق اجراءات و سياسات تكفل الدخول على شبكة المعلومات للمفوضين فقط و مراجعة هذه السياسات و الاجراءات بشكل منتظم .

و بناءا على النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا تقديم عدد من التوصيات يمكن ذكرها فيما يلي :

- وضع المزيد من الشروط التي من شأنها تؤكد على شخصية حامل البطاقة عند اجراء عملية الوفاء عن طريق استخدام مثل هذه البطاقات ، كالتوقيع و البصمة وغير ذلك من الشروط .
- ضرورة اصدار قانون مستقل لتنظيم بطاقة الوفاء الالكتروني بمختلف جوانبها ، وبيان التزامات وحقوق كل طرف في العقد ، وتحديد المسؤولية المدنية و الجزائية في حالة الاستخدام غير المشروع لهذه الوسيلة .
- يجب على البنك مراعاة توفر الضوابط اللازمة للرقابة على المعلومات و ذلك لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن الدخول إلى شبكة المعلومات من قبل غير المرخصين بذلك ، ومراجعة السياسات والاجراءات المرتبطة بها بشكل منتظم .
- العمل على ابراز الدور الفعال لبطاقات الوفاء الالكترونية ، و هذا من خلال تسهيل اجراءات الحصول على البطاقة ، و أيضا توفير و تعميم تواجد الأجهزة المتعلقة باستخدام بطاقة الوفاء الالكترونية .
- أهمية القيام بحملات دعائية و تحسيسية لتشجيع استعمال بطاقات الوفاء و تشجيع الزبائن على استخدامها و تقبلها كونها وسيلة دفع أمنة و موثوق منها .
- تقييد المعاملات التجارية بالدفع الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

الأوامر :

- أمر رقم 66- 156 ، مؤرخ في 8 جويلية 1966 ، **يتضمن قانون العقوبات** ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 11 جويلية 1966 ، عدد49 ، **المعدل و المتمم**.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 09/26/ 1975 ، **يتضمن القانون المدني** ، ج ر ، صادر بتاريخ 09/30/ 1975 معدل و متمم، ع 78.
- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 ينويو 1966 و **المتضمن قانون العقوبات الجزائري.**

القوانين :

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في5 أوت 2009 ، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها** ، ج ر ، صادر بتاريخ 16 أوت 2009، ع 47.
- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 ، الموافق 21 يونيو 2023 ، **يتضمن القانون النقدي و المصرفي** ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 9 ذو الحجة عام 1444 هـ ، الموافق 27 يونيو 2023 م، العدد 43.

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، ج ر، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014، ع 57.

ثانيا / قائمة المراجع:

الكتب:

- ايهاب فوزي السقا ، **الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ذ ط ، الاسكندرية ، س 2007.
- أمجد حمدان الجهني ، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني** دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، سنة 2010 .
- أحمد لطيف ابراهيم الفياض ، **التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الالكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها – دراسة مقارنة-** دار الجامعة الجديدة للنشر ، د-ذ-ط، سنة 2022 .
- باطلي غنية ، وسائل الدفع الالكترونية ، دار هومة ، ط الأولى ، سنة 2018 .
- جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان المغنطة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1999 .
- سامح محمد عبد الحكم ، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان " جرائم بطاقات الدفع الالكتروني "** ، دار النهضة لعربية ، د-ذ-ط ، سنة 2003 .
- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، **البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)** ، دار القلم ، دمشق ، سنة 1998
- عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، ، **دور الضبطية الادارية و القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الالكترونية و التعاون الامني الدولي حيالها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د-ذ-ط ، سنة2015 .
- فداء يحي أحمد الحمود ، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 1999 .

- محمد الشافعي ، **بطاقات الأداء و الائتمان في المغرب** ، الطبعة الأولى ، سلسلة البحوث القانونية المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش ، المغرب ، سنة 2002 .

ثالثا/ المذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

- حوالف عبد الصمد ، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .
- مرباح صليحة ، **الحماية القانونية و الجزائية لبطاقة الائتمان** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 .
- صهيب يحي صالح الشرمان ، **المسؤولية المدنية لأطراف التعاقد في بطاقات الوفاء الالكترونية**

(التاجر و حامل البطاقة) ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 2021 .

ب – مذكرات الماستر:

- أبو بكر حبيلس – عبد الرحيم حناشي ، **النظام القانوني للوفاء الالكتروني** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال ، سنة2020/2019 .
- لعلاوي مروة – طيري دليلة ، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، برج بوعريريج ، سنة 2022-2023.

- بسعي يونس و ريغي حسام ، **النظام القانوني لبطاقة الاتمان** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج ، سنة 2023/2022.

رابعا / المقالات :

- حسينة شرون – عبد الحليم بن مشري، **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية** ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 – العدد 01 ، بسكرة ، سنة 2019 .
- خديجة جحنطيط – عيسى حداد ، **الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان للقانون الجزائي الجزائري** ، المجلة الشاملة للحقوق ، دون ذكر عدد النشر ، جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق ، عنابة ، سبتمبر 2021 .
- خلفة سمير – بعيرة أمال ، **الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني كأثر لمتطلبات الدارة الالكترونية** ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، المجلد 09- العدد 02 ، برج بوعريريج ، س ، 2024 .
- سعداني نورة –رحال بومدين ، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر ، سنة2017.
- علي عدنان لفيل ، **المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقرنة)** ،مجلة الحقوق ، جامعة الموصل – الجمهورية العراقية ، العدد 3 ، سنة 2013 .
- محي الدين قجالي ، **المسؤولية العقدية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الدفع الالكتروني ، البطاقة الذهبية لبريد الجزائر نموذجا** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، ع 14 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، جوان 2018

- محمدي بوزينة أمنة ، **المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير مشروع لبطاقة الائتمان** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الثالث عشر ، جامعة شلف – الجزائر ، د س النشر .
- مهوب علي – غول سليمة ، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير– دراسة قانونية تحليلة** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، سنة ، 2020 .
- محمد فاضل باني ، **الحماية التقنية لوسائل الوفاء الالكترونية** ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – تطلعات قانونية ، مركز جيل للبحث العلمي ، العدد 27 ، طرابلس لبنان ، سنة 2018 .
- هادف حيزية ، **نجاح وسائل الدفع الالكتروني و التحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الالكترونية استعراض لتجارب بعض الدول الاوروبية** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة يحي فارس المدية ، العدد 22 ، الجزائر ، سنة 2007 .

الـفـهـــرس

شكر و عرفان

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ- د

المبحث التمهيدي : ماهية بطاقة الوفاء الالكترونية 7

المطلب الأول : مفهوم بطاقة الوفاء الالكترونية 8

الفرع الأول : تعريف بطاقات الوفاء الإلكترونية و نشأتها.....8

أولا – تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية 9

أ – تعريف بطاقة الوفاء الالكترونية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية 9

1- التعريف اللغوي.....9

2 – التعريف الاصطلاحي.....9

ب – تعريف بطاقة الوفاء حيث الشكل 10

ج – تعريف بطاقات الوفاء من الناحية الفقهية 12

د – التعريف التشريعي لبطاقة الوفاء.....13

ثانيا- نشأة وتطور بطاقة الوفاء الالكترونية 15

الفرع الثاني : أنواع بطاقات الوفاء الالكترونية وخصائصها.....18

أولا – أنواع بطاقة الوفاء الالكترونية 18

1 – بطاقات الوفاء.....19

2– بطاقات الائتمان.....19

ثانيا – خصائص بطاقة الوفاء الالكترونية 20

1–بطاقة الو الطابع الدولي لبطاقة الوفاء الالكترونية 20

2–فاء الالكتروني أداة وفاء و ائتمان الكترونية 21

3–بطاقة الوفاء الالكترونية تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف.....22

4–بطاقة الوفاء الالكترونية نظام يتمتع بالأمان.....22

5– تقوم بطاقة الوفاء على الاعتبار الشخصي 22

المطلب الثاني : التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء 23

الفرع الأول : العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء
الالكترونية.....23

أولا – العلاقة بين مصدر البطاقة و حامل البطاقة.....23

ثانيا – العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر 24

الفرع الثاني : التزامات أطراف بطاقة الوفاء الالكترونية 24

أولا – التزامات حامل بطاقة الوفاء الالكترونية 25

ثانيا – التزامات المصدر لبطاقة الوفاء الالكترونية 25

1 – التزامات الجهة المصدرة (البنك) اتجاه الحامل 25

2 – التزامات البنك تجاه التاجر 28

ثالثا – التزامات التاجر 29

1– قبول الوفاء بالبطاقة من جانب العميل.....29

2 – الالتزام بفحص مدى صحة العملية 29

3– الالتزام بتسليم البضائع للحامل.....30

4 – الالتزام بالمحافظة على أسرار العميل 30

الفصل الأول : المسؤولية المدنية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية 36

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأطراف بطاقات الوفاء الالكترونية.....37

المطلب الأول : المسؤولية المدنية بالنسبة للجهة المصدرة بطاقات الوفاء الالكترونية... 37

الفرع الأول : المسؤولية المدنية بالنسبة للجهة المصدرة اتجاه الحامل.....38

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه التاجر.....41

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لحامل بطاقات الوفاء والتاجر 42

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لحامل بطاقات الوفاء الالكترونية 42

أولا – مسؤولية المدنية للحامل اتجاه المصدر 42

ثانيا – المسؤولية المدنية للحامل اتجاه التاجر.... 46

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر.....47

أولا – مسؤولية التاجر تجاه الحامل 47

ثانيا – المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه البنك المصدر 48

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للغير عن استخدام بطاقة الوفاء الالكترونية.....50

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي 50

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير.....51

المطلب الثالث : المسؤولية المدنية للحامل الشرعي باعتباره من الغير 52

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية 55

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لأطراف بطاقة الوفاء الالكترونية.....56

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية 56

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للحامل خلال مدة صلاحية البطاقة 57

أولا / المسؤولية عن السحب مع عدم وجود رصيد كافي 57

ثانيا / مسؤولية الحامل عن الوفاء فيما يتجاوز المبلغ المسموح 62

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها (الاستعمال الغير مشروع).....64

أولا / ارتكاب الحامل جريمة خيانة الأمانة في حق البنك المصدر 65

ثانيا / ارتكاب الحامل جريمة النصب في حق التاجر 66

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمصدر و التاجر عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء.....67

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمصدر عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية 67

أولا – تواطؤ موظف المصدر بطاقة لارتكاب الأفعال التالية.....67

ثانيا – تواطؤ الموظف المصدر مع التاجر 67

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للتاجر عن استخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية.....68

أولا – مسؤولية التاجر الجنائية عن قبول الوفاء بطريقة دفع الكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة 68

ثانيا – المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبول الوفاء بطريقة دفع الكترونية احتيالية أو مفقودة أو مسروقة 69

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية 71

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة وفاء صحيحة.....71

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة وسيلة الوفاء أو العثور عليها دون استعمالها.....72

أولا / استخدام الغير لوسيلة الوفاء الالكتروني برضا حاملها.....72

ثانيا / استخدام الغير لوسيلة الوفاء الصحيحة دون رضا حاملها 72

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية عن سرقة أداة الوفاء الالكترونية أو العثور عليها مع استعمالها 74

المطلب الثاني: استعمال الغير لبطاقة وفاء الكترونية غير صحيحة (مزورة).....75

الفرع الأول : تزوير الغير لبطاقات الوفاء الالكترونية.....76

أولا – تعريف بجريمة التزوير.....76

ثانيا – أركان جريمة التزوير.....78

الفرع الثاني : جريمة استعمال الغير لوسيلة الوفاء الالكترونية المزورة.....80

أولا / أراء الفقهاء عن جريمة استعمال الغير لوسيلة الوفاء الالكترونية 80

ثانيا / جريمة استعمال وسيلة الوفاء الالكترونية مزورة من قبل مزورها 82

خاتمة 83-85

قائمة المصادر و المراجع.....86-90

الملاحق.....95

الفهرس.....102

الملاحـــــق

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE

CONTRAT CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT

BUREAU DE POSTE : _____ CODE : _____

N° DU CONTRAT : _____ DATE : _____

TITULAIRE DU COMPTE

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ Prénom _____
Raison sociale : _____
Date et lieu de naissance : _____ à _____ Wilaya de _____
Situation de famille : _____ Profession : _____
(Célibataire, Marié(e), Veuf, Veuve, divorcé(e).)
Employeur (Raison sociale) : _____
Nationalité : _____
Adresse du domicile : _____
Code postal : _____ Ville _____ Tél _____
Compte n° |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| Clé |_|_|
Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐
Date d'ouverture : _____

Sollicite d'ALGÉRIE POSTE la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales et particulières de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

à mon nom : ☐ au nom du porteur ci-après désigné : ☐

TITULAIRE DE LA CARTE

Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ prénom _____
Raison sociale : _____
Date et lieu de naissance : _____ à _____ Wilaya de _____
Situation de famille : _____ Profession : _____
(Célibataire, Marié(e), Veuf, Veuve, divorcé(e).)
Employeur (Raison sociale) : _____
Nationalité : _____
Adresse du domicile : _____
Code postal : _____ Ville _____ Tél _____
Type de carte : Classic ☐ Gold ☐

RESERVE AU BUREAU DE POSTE

CNI ou PCN°: _____ Délivrée le _____ par _____
Visa de l'agent de guichet

TAD

RESERVE AU SERVICE MONETIQUE

Décision Centre des chèques postaux: ACCORDE ☐ REFUSE ☐
Type de carte attribuée: _____
Plafond hebdomadaire de retrait : _____ DA
Plafond hebdomadaire de paiement : _____ DA
N° de la carte : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
Date d'expiration : _____

(1) Rayer la mention inutile

Signatures

P / ALGERIE POSTE signature et cachet	Le titulaire du compte écrire les mentions manuscrites « lu et approuvé » signature et cachet	Le titulaire de la carte « lu et approuvé » et « bon pour acceptation de pouvoir » signature

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE

I – CONDITIONS GENERALES D'ADHESION

Définitions

« **CIB** » désigne le Réseau cartes interbancaires, constitué de guichets automatiques de Banque, de distributeurs automatiques de billets et de terminaux de paiement électronique pouvant être utilisés par les titulaires de la carte bancaire avec l'approbation de la banque.
« **Carte bancaire** » désigne tout support physique doté d'une sérigraphie, d'une piste magnétique et d'un microprocesseur, indépendamment du fabricant, du personnalisateur et de la banque émettrice.
« **Equipement électronique** » désigne tout dispositif de paiement qui comporte un système permettant le contrôle du code confidentiel et qui est agréé par le RMI (Réseau Monétique Interbancaire).
Le contrôle de code confidentiel ne porte que sur les cartes à microcircuit. Toute extension à d'autres cartes sera notifiée par la banque au commerçant conformément à l'article 14 « modifications des conditions du contrat ».
L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications fonctionnelles et techniques définies par le RMI, qui dispose de la liste des équipements électroniques agréés et qui peut la communiquer au commerçant sur sa demande. Dans le présent contrat le terme « Terminal de Paiement Electronique », par abréviation « TPE » peut être utilisé pour désigner un « équipement électronique »

« **DAB** » Le DAB « Distributeur Automatique de Billets » désigne tout dispositif électronique permettant la délivrance de billets de banque.
« **GAB** » Le GAB « Guichet Automatique de Banque » désigne tout dispositif électronique permettant d'effectuer automatiquement des opérations habituellement effectuées au guichet de la banque.
« **Ticket** » désigne le ticket délivré automatiquement par l'équipement électronique à l'issue de chaque opération de paiement par carte et/ou délivré par le DAB/GAB pour chaque opération de retrait ou opérations de guichet. Il comporte une série d'indications relatives à la transaction.
« **Porteur** » désigne toute personne physique ou morale ayant souscrit un contrat CIB avec une banque émettrice de cartes, débouchant sur l'attribution d'une carte bancaire de paiement et de retrait.
« **Emetteur** » désigne toute banque émettrice de la carte. Le porteur de carte signe un contrat avec l'émetteur.
« **Commerçant** » désigne tout commerçant proprement dit, mais aussi tout prestataire de service, toute profession libérale susceptible d'utiliser le RMI et, d'une manière générale, tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services.

Article 1er : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte bancaire « CIB ».
La carte interbancaire de paiement permet à son titulaire d'effectuer sur le territoire algérien :

- des retraits d'espèces en monnaie nationale auprès des appareils de distribution automatique de billets de banque (ci-après « DAB-GAB »). Ces équipements doivent afficher le logo CIB.
- d'effectuer auprès des appareils de distribution automatique de billets de banque (ci-après « DAB-GAB ») des opérations de Libre Service Bancaire (consultation de solde, demande de relevé des 10 dernières opérations effectuées sur le compte, paiement de factures, etc.)

- De régler des achats de biens ou de prestations de services chez les commerçants adhérents au système RMI, affichant le logo CIB.

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte CIB est délivrée par Algérie poste, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agréés.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB),
- Libre Service Bancaire (consultation de solde, demande de relevé des 10 dernières opérations effectuée sur le compte, paiement de facture, etc)
- ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminaux de Paiement Electronique (TPE).

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la ALGERIE POSTE
L'absence de signature sur une carte de paiement au verso, justifie le refus d'acceptation de cette carte par un commerçant.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est communiqué confidentiellement par ALGERIE POSTE au titulaire de carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel, il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit.
Il ne doit pas notamment l'inscrire sur la carte, ni sur tout autre document. Il doit veiller à le composer à l'abri des regards indiscrets. Ce code lui est indispensable dans l'utilisation d'appareils automatiques (DAB/GAB et TPE)
Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à trois (3) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 3ème essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature portant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces sur le DAB/GAB et auprès des guichets

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions particulières de banque.

Les limites des montants plafonds de retrait peuvent être différentes selon que les transactions sont effectuées :

- sur les DAB/GAB d'ALGERIE POSTE ou sur ceux des autres banques et établissements financiers,
- auprès des guichets d'ALGERIE POSTE ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.3 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du de la carte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est un moyen de paiement qui ne peut être utilisé que pour régler des achats de biens délivrés et des prestations de services rendues.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par ALGERIE POSTE dans les conditions particulières.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants adhérant au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo « CIB ».

5.4 - ALGERIE POSTE a la faculté de débiter immédiatement le compte du porteur du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise ALGERIE POSTE à débiter son compte sur le vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 15 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - ALGERIE POSTE reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

ALGERIE POSTE, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peut mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Interbancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à ALGERIE POSTE qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à ALGERIE POSTE que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

ALGERIE POSTE, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE

Article 8 : Responsabilité d'ALGERIE POSTE

ALGERIE POSTE n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à ALGERIE POSTE et n'est pas indépendant de sa volonté. .De même, la responsabilité d'ALGERIE POSTE est dégagée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

ALGERIE POSTE n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 10 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par ALGERIE POSTE les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte serait toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite,
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

11.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert sept (7) jours par semaine en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet ou le centre des chèques postaux ou déclaration écrite remise sur place au guichet d'un bureau de poste.

(Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte).

11.2 - ALGERIE POSTE ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

11.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à ALGERIE POSTE par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, au bureau de poste tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

11.4 - En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

11.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, ALGERIE POSTE peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités de police ou de gendarmerie

Article 12 : Responsabilité du titulaire de la carte

12.1 - Principe

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel.

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 « recevabilité des oppositions » et 11 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

12.2 - Opérations effectuées avant opposition

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - Opérations effectuées après opposition

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 11 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge d'ALGERIE POSTE, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 – Frais d'opposition

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions particulières en vigueur et les modalités fixées par ALGERIE POSTE

Article13: Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

13.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

13.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date.

13.3 - ALGERIE POSTE a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.

3 / 6

13.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande d'ALGERIE POSTE. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à ALGERIE POSTE.

13.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. (Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes).

Article 14 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard deux (2) jours après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Centre d'autorisation d'ALGERIE POSTE. Passé ce délai, la carte est retournée au centre de chèques postaux d'Alger.

Article 15 : Réclamations- Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès d de son bureau de poste ou au centre de chèques postaux, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre vingt dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction qu'ALGERIE POSTE détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par ALGERIE POSTE quarante cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

ALGERIE POSTE a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, ALGERIE POSTE peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités de police ou de gendarmerie.

Article 16: Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard soixante (60) jours à compter de la réception de la réclamation.

Article 17 : Communication de renseignements à des tiers

17.1 - De convention expresse, ALGERIE POSTE est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci, aux banques et établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

17.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

17.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à ALGERIE POSTE la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 18 : Conditions tarifaires

18.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les conditions particulières de banque Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné.
Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 13 « durée de validité – renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.

18.2 – Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.

18.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.

18.4 – Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de tous les bureaux de poste la communication des tarifs pratiqués.

18.5 – Le titulaire du compte autorise ALGERIE POSTE à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 19 : Modification des conditions du contrat

ALGERIE POSTE se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 20 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraîne la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, ALGERIE POSTE applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par ALGERIE POSTE.

Article 21 : Règlement des différends

21.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

21.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 22 : Résiliation du contrat

22.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par ALGERIE POSTE, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et ALGERIE POSTE, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 19 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

22.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.
Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

22.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

22.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

22.5 – La résiliation du présent contrat entraîne la restitution de la carte à ALGERIE POSTE par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 23: Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en double (2) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE

II – CONDITIONS PARTICULIERES DE FONCTIONNEMENT

Les présentes conditions particulières sont convenues entre Algerie Poste et le porteur et s'ajoutent aux conditions générales d'adhésion du contrat porteur.

Conditions d'utilisation de la carte

	Carte Classic	Carte Gold
Type de débit	Immédiat	Immédiat
Commission carte annuelle	400,00 DA	700 DA
Renouvellement exceptionnel de la carte	400,00 DA	700 DA
Réédition de code confidentiel	175,00 DA	235 DA
Exception négative	46,80 DA	46,80 DA
Retrait sur un distributeur d'Algérie Poste	Fixe 12,00 +2,00 DA par 1000,00 ou fraction de 1000,00 DA	Fixe 12,00 +2,00 DA par 100 DA ou fraction de 1000,00 DA
Retrait sur un distributeur d'une autre banque	Fixe 12,00 +2,00 DA par 1000,00 DA ou fraction de 1000,00 DA +11,70 DA	Fixe 12,00 +2,00 DA par 1000,00 DA ou fraction de 1000,00 DA +11,70 DA
Transaction paiement	Gratuit	Gratuit
Mise en opposition	90,00 DA	175,00 DA
Commission sur les réclamations non fondées (litige de 4 à 6 mois)	351,00 DA	351,00 DA
Commission sur les réclamations non fondées (litige au-delà de 6 mois)	585,00 DA	585,00 DA

La carte interbancaire de paiement d'Algérie Poste permet au porteur d'effectuer les opérations de Libre Service Bancaire suivantes :

Edition du relevé des 10 dernières opérations	10,00 DA
Consultation de solde	10,00 DA
Edition du relevé d'Identité Bancaire (RIB)	Gratuit
Commande de carnet de chèques	Gratuit
Paiement de factures	Gratuit
Virement ordinaire de compte à compte	Jusqu'à 10.0000, 00DA ---------- 10,00 DA +2 ,00 DA par 10.000 00DA ou fraction de 10.000,00 DA

Service de mise en opposition d'Algérie Poste 021 71 05 68

Service de mise en opposition centre d'appel SATIM 021 56 24 10 à 13

6 / 6

Bank Name
1222 5679 9776 5454
1234
01/11
01/11
CARDHOLDER NAME
Designed by pngtree

VISA
MasterCard
VISA
VISA
MasterCard
MasterCard
VISA